جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون عقاري

بعنوان

دور الجماعات المحلية

في ترقية الاستثمار العقاري

إعداد الطالبتين:

محمودي نذيرة

بوغانم عايدة

إشراف الأستاذة:

بخوش إلهام

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بن طيبة صنية	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
بخوش إلهام	أستاذ مساعد قسم أ	مشرفا ومقررا
مبروك حدة	أستاذ محاضر قسم أ	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون عقاري

بعنوان

دور الجماعات المحلية

في ترقية الاستثمار العقاري

إعداد الطالبتين:

محمودي نذيرة

بوغانم عايدة

إشراف الأستاذة:

بخوش إلهام

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بن طيبة صنية	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
بخوش إلهام	أستاذ مساعد قسم أ	مشرفا ومقررا
مبروك حدة	أستاذ محاضر قسم أ	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل أي

مسؤولية على ما يرد في

هذه المذكرة من آراء

شكر وتقدير

بعد التحية والشكر لله عز وجل.

أتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى الأستاذة: بخوش إلهام المشرفة

على إعداد هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة التي قبلت مناقشة هذه المذكرة.

الأستاذة: بن طيبة صنية.

الأستاذة: مبروك حدة.

وكذا لكل من تكرموا علينا بتوجيهاتهم

والذين ساهموا سواء من قريب أو من بعيد لإثراء هذا العمل المتواضع.

جزاكم الله خيرا.

عايدة ونذيرة

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى :

الوالدين الكريمين أدام الله عزهما وحفظهما من كل سوء،

إخوتي سندي في الحياة حفظهم الله.

إلى زميلتي وشريكتي في هذا العمل المتواضع " نذيرة ".

إلى كل من ذكره قلبي ونسيه قلمي.

عايدة

الإهداء

إلى أبي وأمي أطال الله في عمرهما.

إلى من تحمل معي عناء إعداد هذه المذكرة زوجي العزيز.

إلى فلذة أكبادي " ياسمين وعبد الرحمان ".

إلى إخوتي كل باسمه....،

إلى من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

إلى صديقتي وشريكتي في العمل "عايدة".

نذيرة

مقدمة

يعتبر الإستثمار بمثابة العامل الرئيسي والمحرك الأساسي والديناميكي لعجلة الإقتصاد والتنمية في أي مجتمع، لذا فان كل دول العالم على اختلاف أنظمتها السياسية والاقتصادية، وتباين درجة تقدمها الاقتصادي، تولي لموضوع الاستثمار وتطويره عناية كبيرة في الوقت المعاصر، وتحرص دائما على تحقيق معدلات عالية ومستمرة في الاستثمار، ذلك أن استمرارية بمعدلات متصاعدة، هو وحده الكفيل بتحريك عجلة النمو وتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية أن مكانة الاستثمار ودوره في ترسيخ دعائم التنمية الاقتصادية، جعله يحتل موقعا بارزا في استراتيجية وسياسة التنمية، وفي هذا الصدد انتهجت الجزائر في ظل الاصلاحات الاقتصادية سياسات متعددة الجوانب تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية إقتصادية متكاملة، ففي مجال الاستثمار، ومنذ انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي عملت الدولة على تشجيع الاستثمار بأنواعه واستقطاب المزيد من رأس المال، الأمر الذي جعلها تعمل على دعم وترقية الاستثمارات، إلا أن المجهودات المبذولة في هذا الإطار ليست حكرا على السلطات المركزية، ولا عبئا ملقى على عاتقها لوحدها، خاصة في ظل تبني نظام اللامركزية، إذ كان لا بد من تظافر الجهود المركزية للدولة مع الجهود المحلية.

إن التشريعات المنظمة للجماعات المحلية، إعتبرتها الفاعل الأساسي على المستوى المحلي للمساهمة مع الدولة في تنمية شتى المجالات، بهدف تلبية الحاجات المختلفة للأفراد، وبالتالي المشاركة في التنمية الإقتصادية التي يعد دعم الإستثمارات أحد آلياتها، فلا نجاح بخطة مركزية دون مساهمة فعالة من قبل الجماعات المحلية، هذا ما أدى بتوجيه هذه الأخيرة ومنحها الصلاحيات وفق السياسات الاقتصادية للدولة باعتبارها تستمد وظائفها من وظائف الدولة كونها الممثل لها على المستوى المحلي، عبر إعطائها مجالا تعمل من خلاله على تكريس ودعم حركيتها وتبني كل الآليات التي من شأنها مرافقة الدولة لتطوير الاستثمار.

أما أهمية الموضوع فتأتي من الإهتمام المتزايد بالاستثمار على رأس الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة، وكذا على المستوى الإعلامي والمحلي، خاصة وأنه يأتي بعد انخفاض أسعار البترول عالميا وتوجه الجزائر للخروج من هذه التبيعة والذي يعد الاستثمار أحد البدائل التي ترتكز عليها السياسة الاقتصادية، وكذا قدرة الجماعات المحلية على التكفل بسياسة الدولة في مجال ترقية الاستثمار.

دوافع إختيار الموضوع:

من جملة الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع، أسباب ذاتية وأخرى موضعية.

أما الأسباب الذاتية فترجع إلى الرغبة الملحة لتوسيع معلوماتنا في أحد أهم المواضيع التي تعد موضوع الساعة، خاصة بعد الإصلاحات والتعديلات المتتالية لقوانين الاستثمار من جهة وتفعيل دور الجماعات المحلية في هذا المجال من جهة أخرى.

أما الأسباب الموضوعية فترجع أهمها إلى تسليط الضوء على الجماعات المحلية كأداة لتطوير وترقية الاستثمار، خاصة في الظروف الإقتصادية التي تميزت بانخفاض الجباية البترولية، وهو ما استدعى معرفة الصلاحيات والدور الموكل لها في مجال الاستثمار وفق القوانين السارية.

الإشكالية:

على ضوء ما سبق فإن الإشكالية الأساسية لهذا البحث تكمن في الإجابة على السؤال التالي:

- ما مدى مساهمة الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلين هما:

- ما هو الإطار القانوني للإستثمار والجماعات المحلية؟

- ما هي الصلاحيات والآليات التي تمكن الجماعات المحلية من ترقية الإستثمار؟

المنهج المتبع:

في سبيل الإجابة عن الإشكالية المطروحة وبالنظر إلى طبيعة الموضوع المعالج ، فإن المنهج المتبع هو المنهج الوصفي التحليلي حيث يساعدنا المنهج الوصفي من خلال دراسة المفاهيم العامة حول الجماعات المحلية والإستثمار، أما المنهج التحليلي فيساعدنا من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مختلف الأحكام المرتبطة بالإستثمار والجماعات المحلية، وكذا إبراز كيفية مساهمة الجماعات المحلية ممثلة في البلدية والولاية في مجال الإستثمار، خصوصا بعد صدور مختلف التشريعات والتنظيمات ذات الصلة بالموضوع.

الدراسات السابقة:

لقد تطرق عدد من الباحثين سواء أكانوا إقتصاديين أو قانونيين إلى موضوع الإستثمار، إلا أن الملاحظ بهذا الصدد أن الدراسات التي تربط بين الإستثمار والجماعات المحلية قليلة خاصة في ظل صدور القانون الجديد المتعلق بترقية الإستثمار، نذكر منها:

مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، للباحث شويح بن عثمان تحت عنوان "دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية" دراسة حالة البلدية والتي نوقشت سنة 2010-2011، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان حيث ركز في دراسته على النظام القانوني للجماعات المحلية بالتفصيل، في حين أننا ركزنا في دراستنا على دور الجماعات المحلية في المجال الإقتصادي وبالتحديد في مجال الإستثمار.

مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، للباحث لوعيل رفيق، تحت عنوان "أثر اللامركزية على الإستثمار المحلي في الجزائر"، والتي نوقشت سنة 2012-2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، حيث إعتمد في دراسته على قوانين الإستثمار القديمة والتي تماشت مع الفترة التي تمت فيها هذه الدراسة، في حين أننا اعتمدنا في دراستنا على آخر تعديل لقانون الإستثمار.

صعوبات البحث:

من بين الصعوبات التي تلقيناها خلال إنجازنا لبحثنا، نذكر منها قلة المراجع من جهة وصعوبة الحصول عليها من جهة أخرى.

- طبيعة الموضوع في حد ذاته وتداخل مفهومه وتعدد استعمالاته بين عدة تخصصات، علم الاقتصاد، القانون والادارة، السياسة...الخ.

فالاستثمار تشترك فيه العلوم السابقة الذاكر مما تتباين نتائجه باختلاف القراءات والأدوات المستعملة في الدراسة.

الخطة المقترحة:

إقتضت طبيعة البحث تقسيمه الى فصلين، بحث تم التطرق في الفصل الأول الى الإطار المفاهيمي للاستثمار والجماعات المحلية من خلال الحديث عن مفاهيم أساسية حول الإستثمار في المبحث الأول، ثم تطور الجماعات المحلية في الجزائر في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة أسس وآليات تدخل الجماعات المحلية في الإستثمار من خلال مبحثين، تناولنا في المبحث الأول أسس تدخل الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، واستعراضنا في المبحث الثاني آليات تدعيم الجماعات المحلية للاستثمار.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للاستثمار والجماعات المحلية

المبحث الاول: مفاهيم أساسية حول الاستثمار

المبحث الثاني: تطور الجماعات المحلية في الجزائر

يعد الإستثمار بشكل عام العنصر الحيوي والفعال لتحقيق عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مختلف الدول سواء كانت المتقدمة أو النامية، كون أن عملية الاستثمار تعتبر أساسا لأي تقدم اقتصادي بما يحققه من زيادة في الطاقة الإنتاجية واستغلال للموارد البشرية، وعليه أولت الجزائر إهتماما كبيرا بالسياسة الإستثمارية مند توجهها نحو نظام إقتصاد السوق وانتهاجها لسياسة الإصلاح الإقتصادي إلى غاية يومنا هذا.

وبما أن الجماعات المحلية تحتل مركزا هاما في نظام الحكم الداخلي للدول وباعتبارها جزء لا يتجزأ من الدولة وأحد مكوناتها القاعدية فإنها تلعب دورا بارزا في تخفيف العبء الثقيل على الحكومة المركزية من خلال دورها في تحقيق التنمية على المستوى المحلي، الشيء الذي فرض عليها مسايرة التطورات المتعلقة بالاستثمار.

وعليه إرتأينا تقسيم الفصل الأول الى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفاهيم أساسية حول الاستثمار وفي المبحث الثاني تطور الجماعات المحلية في الجزائر.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الاستثمار

يعتبر الإستثمار جوهر عملية التنمية الاقتصادية، وأداة فاعلة للنهوض بالاقتصاد وباقي المجالات الأخرى، حيث سعت الجزائر منذ الإستقلال إلى تحسين أوضاعها الإقتصادية والسياسية وإيجاد مكانة لها بين الدول المتقدمة وذلك عبر الإصلاحات المستمرة التي جاءت بها مختلف الدساتير والقوانين الجزائرية والتي مست الإستثمار سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ولا شك أن هذه الإصلاحات كانت على مراحل، والانتقال من مرحلة إلى أخرى كانت له دوافع اقتصادية وسياسية.

وعليه ومن هذا المنطق سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى تعريف الاستثمار وأنواعه في المطلب الأول ثم التطرق الى تطور السياسية الاستثمارية في الجزائر في المطلب الثاني أما في المطلب الثالث فنتعرض الى أهداف الاستثمار ومخاطره.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار وأنواعه

لقد تعددت التعريف الخاصة بالاستثمار وذلك بتعدد الباحثين والمفكرين وغيرهم، بالإضافة الى تعدد انواع الاستثمار والتي سيتم التطرق اليها من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تعريف الإستثمار

مصطلح الإستثمار لا يخرج عن القاعدة العامة التي مفادها أن لكل مصطلح معنى لغوي ومعنى اصطلاحي، وإذا بحثنا في المعنى الاصطلاحي للإستثمار تتباين التعاريف بين ما هو اقتصادي لأنه يعتبر عملية اقتصادية بحتة، وبين ما هو قانوني لأن رجل القانون يهتم بتنظيم هذه العملية.

أولا: التعريف الاقتصادي

الاستثمار لغة: من ثمر، والثمر هو الزيادة والنماء، فيستثمر معناه ينمي أو يزيد، والنماء يكون في صورته النهائية النقدية أو المالية أو التجارية أو في شكل عقارات أو منقولات.[1]

الاستثمار اصطلاحا: هو إرتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل، فالإستثمار هو نوع من الإتفاق يتوقع منه تحقيق عائد على مدى فترة طويلة من الزمن.[2]

أما التعريف الاقتصادي للاستثمار: تطرق إليه العديد من رجال الإقتصاد فمنهم من عرفه على أنه "عملية شراء أو انتاج مواد، تجهيزات، سلع بسيطة..."، ومنهم من عرفه على أنه: "عملية ضرورية تتطلب تدخل فعال وتنشيط لأحد المتعاملين الاقتصاديين من أجل خلق رأس المال بمعنى ثروة المستثمر"[3]. وعليه نجد أنه يقصد بالاستثمار غالبا بالمعنى الاقتصادي اكتساب الموجودات المادية، وعليه فإن رجال الإقتصاد ينظرون إلى توظيف الأموال على أنه مساهمة في الانتاج، وعليه فهم في تعريفهم لعملية الإستثمار يعتمدون على عنصر المساهمة مهملين العناصر الأخرى التي تقوم عليها هذه العملية.

ثانيا: التعريف القانوني

بالرغم من أن عملية الإستثمار عملية إقتصادية بحتة، إلا أن رجال القانون حاولوا إيجاد تعريف لها، وذلك لآنه ينظر في تنظيم هذه العملية ولأن هذه الأخيرة تشتمل على جوانب قانونية وجوانب إقتصادية فقد صعب إيجاد تعريف لها، ولكن بالرجوع إلى المشرع

[1] فريدة مزياني، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد06، جامعة الحاج لخضر، باتنة، دون سنة، ص55.

[2] محمد الجوهري، دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص08.

[3] http://www.djelfa.info ,18/04/2019,23 :00h

الجزائري نجده قد تطرق في قانون الإستثمار إلى تعريف هذه العملية بقول "يقصد بالاستثمار بمفهوم هذا القانون ما يأتي:

1- إقتناء أصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل؛

2- المساهمات في رأس مال الشركة."[1]

كذلك عرفه المشرع الجزائري بأنه "كل أنواع الأصول المستثمرة من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، طبقا لتشريع الطرف المتعاقد الأخير ويشمل على الخصوص وليس الحصر:

1- الأملاك المنقولة وغير المنقولة وكذا حقوق الملكية الأخرى كالإيجار والرهون العقارية أو الحيازة أو الرهون الأخرى؛

2- أسهم وحصص وسندات الشركات وكل أشكال المساهمة الأخرى في الشركات؛

3- المطالبات النقدية أو بأي أداء عقدي ذي قيمة اقتصادية مرتبطة بالاستثمار ؛

4- حقوق الملكية الفكرية، بما فيها حقوق المؤلف والعلامات التجارية والبراءات والتصاميم الصناعية والأساليب التقنية والمهارة والأسرار التجارية والأسماء التجارية المرتبطة بالاستثمارات؛

5- الإمتيازات الممنوحة بموجب القانون أو قرار إداري او عقد من طرف سلطة مختصة، وتشمل إمتيازات البحث عن الموارد الطبيعية تنميتها، إستخراجها أو إستغلالها."[2]

---

[1] المادة 02 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 03 أوت 2016، جريدة رسمية، العدد 46، المؤرخة في 03 أوت 2016.

[2] المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 17-311، المؤرخ في 02 نوفمبر 2017، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومتي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية طاجاكستان حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر 11 مارس 2008، جريدة رسمية، العدد 65، بتاريخ 09 نوفمبر 2017.

ومما سبق نجد أنه من الصعب إيجاد تعريف شامل وموحد للاستثمار نظرا لتعدد المصادر، وكذا الإختلاف في الغاية والأهداف من جهة ومن جهة أخرى ترجع الصعوبة إى كون الإستثمار مصطلح إقتصادي قبل أن يحظى باهتمام القانون فانتقل من مفهوم كلاسيكي ضيق إلى مفهوم جديد يشمل كل أشكال الاستثمار.[1]

الفرع الثاني: أنواع الاستثمار

لقد ساير الإستثمار التطورات في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية، فبعد ما كان الإستثمار يقتصر على الجانب المالي في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ظهرت ما بين الحربين العلميتين الأولى والثانية ما يسمى بالإستثمار الأجنبي، ثم في السبعينات ظهرت وتطورت ما اصبح يسمى بالأشكال الجديدة للاستثمار، لذلك أصبح الاستثمار يأخذ أشكالا مختلفة، وهذا ما سنوضحه من خلال التطرق إلى ما يلي:

أولا : الإستثمار الوطني والإستثمار المحلي

هناك عدة تعاريف للإستثمار الوطني والتي من بينها "الإستثمارات الوطنية هي المشروعات التي يتم إنشاؤها وتنفيذها داخل إقليم الدولة".[2]

وجاءت الإستثمارات الوطنية باسم الإستثمارات المحلية، ونورد هنا تعريفا بهذا المعنى حتى يتضح المقصود أكثر "تشمل مجالات الإستثمارات المحلية جميع الفرص المتاحة للإستثمار في السوق المحلي وبغض النظر عن نوع أداة الإستثمار المستخدمة، فتعتبر من الإستثمارات المحلية جميع الأموال المستثمرة داخل الوطن من قبل فرد أو مؤسسة مقيم بالوطن، أيا كانت أداة الإستثمار المستخدمة من عقار أو اوراق مالية أو عملات أجنبية ...الخ".

---

[1] عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الاجنبية في القانون الجزائري، طبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص121.

[2] محمد الجوهري، مرجع سابق، ص26.

كما يمكن التطرق بمفهوم المخالفة إلى الإستثمار المحلي والذي يمكن تعريفه على أنه "الاستثمار الذي يقوم بإدارته والحصول على أرباحه مستثمرون يحملون جنسية البلد المحتضن لتلك الإستثمارات ويستوي في ذلك أن يكون ممولا عن طريق القطاع العام أو الخاص".[1]

وعلى العموم يندرج الاستثمار المحلي تحت الاستثمار الوطني، كونه في كل الأحوال جزء لا يمكن تجزئته عنه، لأن الجماعات المحلية هي وحدة قاعدية للدولة وخاضعة لها وتحت وصايتها، فلا يمكن أن نقول عن الاستثمارات المحلية بأنها منفصلة عن الإستثمارات الوطنية، ولكون الاستثمار الوطني عبارة عن مجموع الاستثمارات في الدولة وعائدة يعود على جميع الأفراد بالأساس والدول ككل، والإدارة المركزية هي المسؤولة عنه بشكل مباشر كونها صاحبة السيادة على ما يقع على أراضيها، لأن عوائده تعود إلى الخزينة العمومية لتوزع فيما بعد في الميزانية العامة للدولة، والاستثمار المحلي يرجع هو الآخر بالفائدة على الدول إلا أنه يعود أيضا وبشكل مباشر أولا على الجماعات المحلية ومواطنيها بشكل لا ينتفع به باقي مواطني الدولة إلا من طاله هذا الإستثمار بأي جانب من الجوانب، فالاقتصاد الوطني والمحلي متكاملان.

ثانيا: الإستثمار الأجنبي المباشر والإستثمار الأجنبي غير المباشر

للإستثمار الأجنبي أشكال متعددة منها الإستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار الأجنبي غير المباشر، وقبل التطرق إلى أشكاله لا بد من تعريفه أولا على أنه "الإستثمار الناشئ عبر الحدود، نتيجة لإنتقال رؤوس الأموال الإستثمارية، وشتى الموارد الإقتصادية بين البلدان المختلفة بهدف تحصيل الأرباح وتعظيم المنافع المتحققة من جراء تلك الاستثمارات".[2]

---

[1] حلا سامي خضير وموفق أحمد، الاستثمار الأجنبي وأثره في البيئة الاقتصادية، مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العدد 80، 2010، ص150.

[2] غدير بن سعد الحمود، العلاقة بين الاستثمار العام والاستثمار الخاص في إطار التمنية الاقتصادية السعودية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الادارية، جامعة الملك سعود، السعودية، 2004، ص20.

كما يمكن تعريفه على أنه "هو ممارسة المال الأجنبي لنشاط في بلد آخر سواء كان ذلك في مجال الصناعة الاستراتيجية أو التحويلية بحيث يرافق هذا النوع من الاستثمار إنتقال التكنولوجيا والخبرات التقنية إلى البلد الآخر من خلال ممارسته لسيطرة وإشراف مباشرين على النشاط في المشروع المعني".[1]

ومن خلال استعراض التعاريف السابقة فإنه يمكن القول بأن الإستثمار الأجنبي المباشر هو عبارة عن إنتقال وسائل الإنتاج من الخارج عبر الحدود الدولية بهدف تحقيق التنمية الإقتصادية للبلد المضيف وبما يعود بالربح على المستثمر الاجنبي.[2]

كما يمكن القول أنه "الاستثمار الذي يستلزم السيطرة أو الاشراف على المشروع حيث يأخذ شكل إنشاء مؤسسة من قبل المستثمر الأجنبي وحده أو بالمشاركة المتساوية أو غير المتساوية مع رأس المال الوطني. كما أنه قد يأخذ شكل اعادة شراء كلي أو جزئي لمشروع قائم".[3]

أما الاستثمار الأجنبي غير المباشر هو إستثمار قصير الأجل، حيث يطلق على هذا النوع من الإستثمار باستثمار المحفظة نظرا لتعلق هذا النوع من الاستثمار بشراء الأسهم والسندات أو الإكتتاب في أسهم وسندات مشروعات قائمة دون قصد ممارسة إشراف ما عليها.[4]

أي أنه إستثمار في الأسهم والسندات الخاصة أو العامة من أجل الإستفادة من أرباح تلك الأسهم والسندات عن طريق المضاربة في أسواق الدول المضيفة له، وهذا

[1] صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الاجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2005، ص18.

[2] جمال بوسته، النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية المباشرة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017/2016، ص15.

[3] هشام غرايبية، محددات الطلب على الاستثمار الأجنبي في الاقتصاد الأردني، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، 1997، ص34.

[4] عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الاستثمار الدولي، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، الطبعة 2، 1991، ص36.

النوع من الإستثمار لا ينطوي على حق المستثمر بأن يقوم بمهمة الإشراف والرقابة والادارة المباشرة، وكذلك ليس له إمكانية إتخاذ القرارات الإستثمارية إذا كانت نسب مساهمته في المشروع الاستثماري لا تسمح له بذلك.

المطلب الثاني: تطور السياسة الاستثمارية في الجزائر

تبنت الجزائر منذ الاستقلال عدة سياسات استثمارية في عدة فترات إختلفت كل منها في توجهاتها الاستثمارية حسب أولويات متطلبات التنمية في كل فترة، حيث مرت بمرحلتين هامتين في المجال الاقتصادي: مرحلة الإستثمار العمومي قبل صدور دستور 1989، ومرحلة إنسحاب الدولة من الفضاء الاقتصادي باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة وما أعقبه من تنفيذ لبرامج إصلاح هيكلي ومالي أعاد الإعتبار للملكية الفردية وللاستثمار الخاص، حيث في هذه المرحلة توجهت الدولة إلى فتح السوق ومنح المبادرة أمام القطاع الخاص في تلبية إحتياجات التنمية الإقتصادية في المجالات التي لم تستطع الدولة توفير متطلبات التنمية فيها، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرعين الآتيين، حيث نتطرق في الأول إلى مرحلة ما قبل صدور دستور 1989، وفي التالي إلى مرحلة ما بعد صدور دستور 1989.

الفرع الاول: مرحلة ما قبل صدور دستور 1989.

تميزت هذه المرحلة بمرور الدولة الجزائرية بفترتين مختلفتين عالجت فيهما الاستثمارات عن طريق مجموعة قوانين تتلائم مع طبيعة كل مرحلة.[1]

أولا: مرحلة الستينات

قامت الجزائر مباشرة وبعد أن استرجعت سيادتها، وبغرض محو آثار الحقبة الإستعمارية البغيضة، بإصدار مجموعة مشاريع إستثمارية في مختلف المجالات ذات

[1] فلة حمدي ومريم حدمي، الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني والواقع المطبق، مجلة الفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد10، 2013، ص335.

الصلة بالنشاط الاقتصادي والاجتماعي، كانت فيها الغلبة للطابع الاشتراكي القائم على الاقتصاد الموجه[1]، نذكرها تباعا:

1- قانون 63-277 المتعلق بالاستثمارات:[2]

هو أول قانون للاستثمار في الجزائر تميز بالإنغلاق على الداخل واستبعاد الإستثمارات الأجنبية إن لم تكن تتوافق مع المبادئ الاشتراكية، أي أنه إرتكز في الأساس على الإستثمارات الوطنية والداخلية والإبقاء على الاستثمارات الأجنبية المكتسبة من الحقبة الاستعمارية، شريطة توافقها مع مبادئ الاشتراكية وأيضا تشجيع الاستثمار المحلي وذلك بالإعتماد على القدرات المحلية والوطنية والشراكة مع الخواص إن إحتاج الأمر لذلك ، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمرافق الحيوية.

2- قانون الاستثمارات الصادر سنة 1966.[3]

جاء هذا القانون أكثر تحفيزا من سابقه خاصة للرأسمال الأجنبي، وهو أيضا أول قانون في عهد النظام الجديد الذي جاء عن طريق ما يسمى بالتصحيح الثوري سنة 1965، وكان أكثر إنفتاحا على الشراكة مع الرأسمال الأجنبي والخواص وإنشاء المؤسسات الاقتصادية معهم، خاصة السياحة منها والصناعية بعد الترخيص لها، ويقوم هذا القانون على مبدأين أساسيين هما:

أ- المبدأ الاول: إن الاستثمارات الخاصة لا تنجز بحرية في الجزائر ذلك بالتمييز بين القطاعات الحيوية الاقتصادية المقررة من طرف الدولة والقطاعات الأخرى، فيمكن لرأس المال الوطني أو الأجنبي أن يستثمر في القطاعات الأخرى بكل حرية.

---

[1] ياسين قرفي، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008/2007، ص25.

[2] القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن قانون الاستثمار، جريدة رسمية، عدد 53، بتاريخ 02 أوت 1963.

[3] الامر 66-284، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمار، جريدة رسمية، عدد 820، بتاريخ 17 سبتمبر 1966.

ب- المبدأ الثاني: منح الضمانات فقط للاستثمار الأجنبي وتمثلت في:

- المساواة أمام القانون خاصة المساواة الجبائية، تحويل رؤوس الاموال والأرباح الصافية.
- ضمانات ضد التأمين، بحث يقرر التأمين بموجب نص تشريعي يؤدي الى تعويض خلال تسعة أشهر ويكون مساويا للقيمة الصافية للأموال المحولة للدولة.[1]

ثانيا: مرحلة الثمانينات

في هذه المرحلة تبنت الجزائر قانونين للاستثمارات الخاصة، حسب متطلبات عملية التدويل الاقتصادي التي شهدها العالم في تلك الفترة، نذكرها تباعا:

1- القانون رقم 11/82 المتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني.[2]

جاء هذا القانون في فترة ما يعرف بالثورة الصناعية والزراعية في الجزائر، ومرحلة المشاريع الكبرى، بعد أن شرعت السلطات العمومية في إعادة هيكلة المؤسسات الإشتراكية وتفريعها، بهدف التقليل من تكاليف التسيير على الخزينة العمومية وفي أقل من أسبوع من إصدار القانون الأول تم التصديق وإصدار القانون رقم 13/82[3] المتعلق بكيفية علم الشركات الإقتصادية المختلطة في الجزائر، وهو القانون الذي جاء بغرض تنويع مداخيل الدولة والإستغناء تدريجيا عن المداخيل النفطية غير الدائمة.

---

[1] فلة حمدي ومريم حمدي، مرجع سابق، ص336.

[2] القانون 82-11 المؤرخ في 21أوت 1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، جريدة رسمية، العدد 34، الصادرة 24 أوت 1982.

[3] القانون 13/82 المؤرخ في 28 أوت 1982، المتعلق بإنشاء وسير الشركات الاقتصادية المختلطة، جريدة رسمية، العدد35، بتاريخ 1982.

ساهم هذا القانون والذي واجهته عقبات تنفيذ ميدانية حالت دون تنفيذ أحكامه في تقديم إعفاءات ضريبية وجبائية للمستثمر الأجنبي من الناحية النظرية، وكذا وضع رقابة مقننة عن طريق الرخصة الممنوحة للمستثمرين الأجانب.[1]

2- القانون رقم 86-13[2] المعدل والمتمم للقانون 11/82

لمواجهة البوادر الاولى للازمة المالية التي بدأت مظاهرها تضغط على الميزانية العامة للدولة نتيجة الانهيار في أسعار النفط، جاء هذا القانون للحيلولة دون انهيار المؤسسة الإشتراكية التي كانت بمثابة الذراع الاجتماعي للدولة، وهي المؤسسة التي بدأت تعاني مشاكل التمويل وعدم القدرة على دفع أجور عمالها ومستخدميها وحتى على تسديد إشتراكات واقتطاعات الضمان الإجتماعي.

كانت هذه الفترة التي أقر فيها المشرع قاعدة 49% و51%، لكن المرحلة الحجرة التي لم يكن الاستثمار فيها مرغوبا فيه نتيجة الذهنية السائدة وقوامها الرفض لما هو إصلاح للمؤسسة الاشتراكية التي كانت تمر بأحلك الظروف الصعبة.

وعليه يمكن القول أن القوانين سالفة الذكر كانت نتيجة تفاقم الأزمة الاقتصادية وعجز المؤسسة الإشتراكية عن تلبية متطلبات السوق المتصاعدة، وفشل السياسات العامة الإقتصادية والاجتماعية لمرحلة ما قبل التعديل الدستوري لعام 1989.

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد صدور دستور 1989

عرف العالم نهاية الثمانينات من القرن الماضي تغييرات إقتصادية لاسيما نحو تحرير التجارة الدولية وقيام منظمة التجارة العالمية،[3] ولم تكن الجزائر في هذه الفترة في منأى عن كل تلك التحولات العميقة، لكن ما ميز الجزائر هو تبني تعديل الدستور في

[1] شهرزاد زغيب، الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر واقع وآفاق، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، عدد08، 2005، ص10.

[2] القانون رقم 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986، المعدل والمتمم للقانون 13/82 السالف الذكر.

[3] شهرزاد زغيب، مرجع سابق، ص11.

1989/02/23 الذي فتح الباب أمام الاحزاب والجمعيات السياسية للنشاط والتخلي على نظام الحزب الواحد، والتخلي التدريجي عن نظام الاقتصاد الموجه، وقد أعقبت هذه الفترة المتميزة من تاريخ الجزائر إصدار نصوص قانونية[1] تعكس التوجه الجديد للدولة الجزائرية نحو الإنفتاح على العالم أكثر، وكان أهمها:

أولا: قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.[2]

هذا الاخير كان بمثابة التأسيس الأول للمنظومة المصرفية الجزائرية القائمة على الضوابط الإقتصادية لاقتصاد السوق في ظل الدولة المعدلة في النشاط المصرفي، كما كان قانون النقد والقرض بمثابة نقلة نوعية في المعاملات النقدية وكل ما قد يتعلق بالمنظومة القرضية البنكية في الجزائر، وذلك من خلال ما كرسه من إستقلالية للبنك المركزي وتنظيمه الجديد لكيفية تحديد قيمة العملة الوطنية وصرفها وهو ما أعتبر بمثابة تغيير جذري من أجل نظام مصرفي مستقل يخدم التحول إلى إقتصاد السوق في ظل المنافسة الكبيرة للمصارف الأجنبية.

ولكن ما يؤخذ على هذا القانون أنه قانون خاص بتنظيم البنوك والمعاملات المالية أكثر من كونه خاص بالاستثمارات.[3]

ثانيا: قانون 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار[4]

إن المرسوم التشريعي جاء موافق للإصلاحات الاقتصادية التي بدأت منذ سنة 1988 بإنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية، وكان متزامنا مع الاصلاحات الجبائية

[1] نادية والي، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الاجنبية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/2013، ص 04.

[2] القانون 90-10المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية، العدد16، بتاريخ 18 أفريل 1990.

[3] فاطمة الزهراء قدواري، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2016/2015، ص30.

[4] المرسوم الترشعي رقم 12/93، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد64، بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

المجسدة ابتداء من مارس 1992، وكان من أهم الضمانات التي منحها للاستثمارات ما يلي:

- الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الاجانب، المساواة في المعاملة بينهم وبين الجزائريين في التعويض العادل والمنصف وكذا ضمانات قضائية تمثلت في اللجوء إلى القضاء الجزائري أو اللجوء الى التحكيم الدولي في حالة وجود إتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف حسب نص المادة 41 منه.
- إنضمت الجزائر إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بعد التصديق على إتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار[1]، كما نص المرسوم على إنشاء وكالة لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها في شكل "شباك وحيد" يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار. غير أن هذا المرسوم يؤخذ عليه الآتي:
- ثقل الاجراءات الإدارية بسبب البيروقراطية وتعدد مراكز القرار والتنازع حول الصلاحيات، تعقيد الحصول على الوعاء العقاري للمشروع الاستثماري، صعوبة الإستفادة من التمويل، غياب المساعدة في مرحلة إنطلاق المشروع، مركزية الجهاز المكلف بترقية الاستثمار.

ونتيجة لمجموعة من السلبيات المسجلة تم إلغاء الوكالة "وكالة ترقية الاستثمارات" بموجب الأمر 01-03[2]، دون أن يعني ذلك التأثير السلبي على الاستثمارات المنجزة بموجب المرسوم الصادر سنة 1993[3]، وهو ما قد يعتبر ضمانا اضافيا لأي استثمار في الجزائر (وطني أو اجنبي) من خلال منح المستثمر إمكانية الاستفادة من التشريع الجيد إذا كان يتضمن ضمانات أكبر أو حماية أوسع للمستثمر حتى يطمئن على إستثماره بالجزائر[4].

[1] مرسوم رئاسي رقم 95-345، المؤرخ 30 أكتوبر 1995، تتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، جريدة رسمية، العدد66، بتاريخ 06 نوفمبر 1995.

[2] الامر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية، العدد 47، سنة 2001.

[3] المادة 15 من الأمر 01-03، السالف الذكر.

[4] عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص36.

ثالثا: الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار [1]

جاء هذا الأمر الذي ألغى كل الأحكام السابقة المخالفة له وقد كانت الغاية منه تعميق الاصلاحات الإقتصادية، وتحسين فعاليتها وذلك بتوفير الادوات القانونية التي تتلائم مع هذه المرحلة.

ولبلوغ هذه الأهداف وضع هذا الأمر نظاما جبائيا جيدا يمنح حوافز ومنافع جبائية مالية وجمركية للمستثمرين، ويلاحظ أنه جاء بالعديد من المبادئ المشجعة على خلق مناخ مساعد على الاستثمار الأجنبي في بلادنا وذلك بتبنيه لمبدأ حرية الإستثمار ورفع القيود الإدارية عليه، وعدم اللجوء الى التأميم أو المصادرة، وحرية تحويل رأس المال والفوائد الناتجة عنه، والتحكيم الدولي.[2]

إن الأمر 01-03 وعلى عكس قانون النقد والقرض والمرسوم التشريعي 93-12 لم يحدد الاستثمار في قطاعات دون غيرها من القطاعات الأخرى، بل توسع نطاق الاستثمار ليشمل حتى النشاطات التي كانت تخضع للدولة أو أحد فروعها.

ولقد تم تعديل واتمام هذا الامر بالأمر 06-08[3] الذي جاء ببعض الإضافات فيما يخص الضمانات التي تمثلت في الحرية التامة في الاستثمار والاستفادة من الحماية القانونية؛ إمكانية الطعن الإداري دون المساس بحق الطعن القضائي، كما أنشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات "مجلس وطني للاستثمار" وضع تحت سلطة ورئاسة

[1] الامر 01-03، السالف الذكر.

[2] محمد يوسفي، مضمون أحكام الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والاجنبية، مجلة ادارة، العدد23، 2011، ص22.

[3] الامر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يعدل ويتمم الامر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية، العدد47، بتاريخ 19 جويلية 2006.

الحكومة المكلفة بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وسياسة دعمها وغيرها من المهام.[1]

رابعا: القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[2]

يعتبر هذا القانون 16-09 آخر ما سن من القوانين في مجال الاستثمار الذي كان أول القوانين التي صدرت بعد التعديل الدستوري الأخير في 2016/03/06 والذي نص في مادته 43 على أن حرية الإستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في اطار القانون ومسايرة لهذه المادة جاء المشرع بنص القانون 16-09، هذا الأخير الذي عمل على إعادة النظر في الإطار المؤسساتي من خلال:

- تبسيط الاجراءات وإنشاء نظام للمنح الاوتوماتيكي يهدف إلى تبسيط مهمة إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ومجلس الاستثمار الوطني للعمل من أجل مهام أخرى أكثر أهمية بمعنى تحسين مناخ الاستثمارات وبيئة المؤسسة والتعزيز الاستباقي للاستثمارات المحلية والأجنبية.[3]
- إنشاء أربعة مراكز التنسيق وتخطيط وإتصال بين الخدمات المحلية للتنشيط الاقتصادي "مركز إدارة المزايا؛ مركز إستكمال الاجراءات الشكلية؛ مركز لدعم الابتكار، وأخيرا مركز للتعزيز الاقليمي".

ويتضمن نص القانون أيضا ترشيد منظومة التحفيزات الخاصة بالاستثمار لاستهداف الإستثمارات التي تدخل في صميم السياسة الاقتصادية المتبعة من طرف الدولة والتي تترجم بتبسيط حقيقي وتسريع أكبر لإجراءات الحصول وتطبيق هذه المزايا.

---

[1] ليليا بن منصور، الشراكة الاورومتوسطية ودورها في استقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر في المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2012، ص157.

[2] القانون 16-09، المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية، العدد 46، بتاريخ 03 أوت 2016.

[3] http:// www.algerianewbassy.dz,08/05/2019.22 :00h.

نخلص في الأخير إلى أن الجزائر تحاول جاهدة للوصول إلى الأهداف المرجوة من الإستثمار من خلال تذليل الحواجز والعراقيل وهذا من خلال شتى المراحل المختلفة التي مرت بها قوانين الإستثمار منذ الإستقلال إلى غاية يومنا هذا.

المطلب الثالث: أهداف الإستمثار ومخاطره

على ضوء التطور الذي حصل في الفكر العالمي والنظرية العالمية إرتقت كذلك أهداف الإستثمار، وكون الإستثمار يسعى إلى تحقيق أهداف مختلفة فإن ذلك قد ينجم عنه مخاطر من جهة أخرى وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال أهداف الاستثمار أولا ، ثم مخاطر الاستثمار ثانيا.

الفرع الأول: أهداف الاستثمار

مهما كان نوع الاستثمار والمخاطر المحيطة به، فإن المستثمر يسعى دوما إلى تحقيق الهدف الذي يريد الوصول اليه، ومن هذا المنطلق يمكن القول أن أهداف الاستثمار متنوعة وعديدة ، لذا سنحاول التطرق إلى غالبيتها في ما يلي:

أولا: الأهداف الاقتصادية:

تتمثل في ما يلي:

- إن الهدف العام للاستثمار هو تحقيق العائد أو الربح بالإضافة الى تنمية الثروة ومن ثم تأمين الحاجات المتوقعة، وتوفير السيولة لمواجهة تلك الحاجات.[1]
- إنعاش الإقتصاد وزيادة الرفاهية وتوظيف الأموال للحصول على العائد بمختلف مفاهيمه (عائد مالي، اجتماعي، اقتصادي).
- زيادة قدرة جهاز الانتاج المحلي على إتاحة المزيد من السلع والخدمات وعرضها في السوق المحلية لإشباع حاجات المواطنين، وكذلك الحد من الواردات والعمل على زيادة قدرة الدولة على التصدير وتحسين ميزانية المدفوعات.

[1] سيف سالم العرفة، ادارة المخاطر الاستثمارية، دار الرؤية، الأردن، 2009، ص16.

- زيادة قدرة الإقتصاد الوطني على تشغيل عامل الإنتاج، وإيجاد فرص التوظيف من القوى العاملة ورأس المال والأرض والإدراة، بالشكل الذي يقضي على البطالة في كافة صورها وأشكالها.

- تعميق التصنيع المحلي للخدمات المحلية والسلع الوسيطة المنتجة محليا لزيادة قيمتها بالتالي زيادة المردود الاقتصادي، وتقوية بنيان الإقتصاد الوطني بالشكل الذي يعمل على تصحيح الاختلالات الحقيقية القائمة فيه، وتكوين الثروة محليا وتنميتها.[1]

ثانيا: الاهداف السياسية

يمكن تلخيصها في ما يلي:

- تعزيز الإطار العام لسير الإقتصاد الوطني عن طريق تحقيق أهداف الإصلاحات الهيكلية والتنظيمية وجعلها أكثر إنسجاما مع انجازها بعزم والتزود بالوسائل التي تتيح التحكم في تنفيذها.

- توفير الشروط الضرورية لاعتماد شفافية تامة في تدبير المناقصات والمزايدات والصفقات العمومية، وانتهاج الصرامة الكفيلة بتفادي تقليص نفقات الدولة.

- زيادة القدرة الأمنية وأداء النظام السياسي بشكل قوي من خلال توفير أساس اقتصادي قوي يرفع من مكانة الدولة سياسيا في المجتمع الدولي.[2]

ثالثا: الأهداف التكنولوجية

وتتجلى هذه الأهداف في ما يلي:

- تطوير التكنولوجيا وأساليب الانتاج المحلية لتصبح أقدر على الوفاء باحتياجات المجتمع المحلي وتنمية وتطوير واستغلال الموارد الإقتصادية المتاحة بشكل

[1] طاهر حردان، أساسيات الاستثمار، دار المستقبل، الاردن، 2003، ص16.

[2] آدم مهدي أحمد، دليل دراسات الجدوى الاقتصادية، الشركة العالمية للطباعة والنشر، القاهرة، 1999، ص43.

أكثر فعالية وأكثر كفاءة من أجل تحقيق معدلات أكبر للنمو الاقتصادي والاجتماعي ورفع مستوى الانتاج.[1]

- تطوير واستيعاب التكنولوجيا وأساليب الإنتاج التي تم إستيرادها من الخارج لتصبح مناسبة للظروف المحلية.

- المساعدة في إحداث التقدم التكنولوجي السائد، بتقديم النموذج الأمثل الذي يتم الأخذ والاقتداء به من جانب المشروعات المماثلة والمنافسة.

رابعا: الأهداف الاجتماعية

وتتمثل الأهداف الاجتماعية في ما يلي:

- تحقيق التنمية الاجتماعية المتوازنة بين مختلف مناطق الدولة عن طريق إستخدام الإستثمار المحلي، مما يسرع تنمية وتطوير مناطق الدولة الأقل تنمية والقضاء على كافة أشكال البطالة، وكذا توفير إحتياجات المجتمع من السلع والخدمات الضرورية.[2]

- تحقيق الإستقرار الإجتماعي والإقلال من حالات التوتر والقلق الاجتماعي وذلك بتوفير إحتياجات المجتمع من السلع والخدمات الضرورية.

- تحقيق العدالة في توزيع الثروة وناتج تشغيل هذه الثروة على أصحاب عوامل الإنتاج.

- إرساء روح التعاون والعمل كفريق متكامل وبعث علاقات متطورة بين العاملين في المشروع الاستثماري.[3]

---

[1] صالح ازاد شكور، الاستثمار الاجنبي وسبل استقطابه وتسوية منازعاته، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص11.

[2] الزين منصوري، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص36.

[3] ادم مهدي احمد، مرجع سابق، ص43-44.

الفرع الثاني: مخاطر الاستثمار

تعرف المخاطر بأنها إحتمال حدوث أمر غير مرغوب فيه، فالمستثمر يرغب دائما في زيادة القيمة السوقية لأسهمه، وعدم حدوث هذه الزيادة أو التراجع في الأسعار يعدان حدثا غير مرغوب فيه لهذا المستثمر، وهو بالتالي يمثل أحد مخاطر الاستثمار، ولذلك فالمستثمر العقلاني يجب أن يدرك أن هناك مخاطر مرتبطة بالاستثمار، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في ما يلي:

أولا: المخاطر النظامية[1]

حيث يعتبرها بعض المحللين مخاطر كلية لكونها تنشأ عن البيئة والمحيط وتتعلق بالنظام المالي العام، وليس للمشروع الاستثماري بحد ذاته دور رئيسي فيها فهي تؤثر على المستثمرين كافة دون استثناء، والتنوع الإستثماري حيالها ليس حلا جذريا، وإنما يخفف من حدتها بقياسها ببعض المعاملات والمعايير، وهذا ما يجعل التطورات التي تطرأ على الساحة الدولية والمحلية، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا مصدرا رئيسيا للمخاطر النظامية، نتيجة اختلاف العوائد بسبب تغير أسعار الأدوات الإستثمارية نظرا للظروف المحيطة، والتي تتمثل في:

أ- **مخاطر أسعار الفائدة:** لتقلبات أسعار الفائدة أثرها على أرباح المستثمر فلو فرضنا أن شخصا وظف أمواله في مشروع إستثماري وبعد فترة معينة إرتفعت أسعار الفائدة، فإن ذلك سوف يؤثر سلبا على حجم العائد. ومن هنا فإن كثرة التذبذب في أسعار الفائدة يعمل على زيادة الفجوة والفارق في العوائد التي سيحققها المستثمر بين انخفاض وارتفاع سعر الفائدة مما ينصح بثبات سعر الفائدة أو عدم تذبذبها بشكل كبير حتى يستقر وضع المستثمر.

ب- **مخاطر السوق:** إن تعرض السوق للهزات والإنهيارات المفاجئة وتقلب أسعاره فجأة بالانخفاض سيؤثر على المتعاملين، نتيجة عمليات المضاربة التي تعمل على عدم

[1] ناظم محمد توري الشمري وطاهر فاضل البياتي واحمد زكريا صيام، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، الطبعة 1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الاردن، 1999، ص317 الى 320.

الإستقرار وتؤثر على أحجام التداول تبعا لسلوكيات المستثمرين التي ستنعكس على السوق.

ت- **مخاطر التضخم والائتمان:**[1] إن التضخم وما يعنيه من إنخفاض للقوة الشرائية للنفود سيؤدي إلى إنخفاض القيم الحقيقية للموجودات والأصول الاستثمارية الأمر الذي يؤدي إلى مأزق مالي وربما عسر مالي، كذلك لصاحب المشروع جراء عدم تمكنه من سداد ما عليه من إلتزامات مالية نتيجة الإقتراض والتسهيلات الإئتمانية الممنوحة نظرا لتغير القوة الشرائية للنقود، لأن كل ارتفاع في معدلات التضخم يعني انخفاضا في القوة الشرائية، مما يدفع المستثمر للتنازل عن أسهمه وسنداته خوفا من تحقق إنخفاض أكبر يكبده خسائر أكبر.

ثانيا: المخاطر غير النظامية

هي تلك المخاطر التي تنشأ عن طبيعة ونوع الاستثمار وليس من طبيعة النظام المالي العام، مما يجعلها خاصة بالمشروع، وتأتي نتيجة بعض التعاملات الاستثمارية، فتؤثر على مستثمر معين أو مشروع محدد دون غيره، ولذلك يمكن تجنب هذه المخاطر وتفاديها من خلال التنوع الاستثماري.[2]

ولذلك فإذا كانت المخاطر النظامية مخاطر عامة فإن المخاطر غير النظامية مخاطر خاصة تختص بالإستثمار دون غيره فتؤثر على سعر سهم المشروع، ومن هنا يجب تنويع الاستثمارات وإدارة المشروع بكفاءة عالية وتقسيم العمل والتخصص به لتجنب قدر كبير من المخاطر غير النظامية، [3] والتي تتمثل أساسا في:

أ- **مخاطر النشاط الصناعي:** قد يتعرض نوع من الصناعة لمخاطر تنعكس على المتعاملين فيه من خلال الأسهم الخاصة بذلك المشروع الصناعي ومثال ذلك التطور

[1] http://specialiteas.baayt.com ,09/05/2019,21 :00h.

[2] http://www.meemapps.com , 09/05/2019,22 :00h.

[3] ناظم محمد نوري الشمري وطاهر فاضل البياتي واحمد زكريا صيام، مرجع سابق، ص322.

العلمي وظهور أنواع منافسة للآلات والمعدات المستعملة، مما يؤثر على المشروع وإنتاجيته بالمقارنة مع غيره من المشاريع في ذات المجال.

ب- **مخاطر قانونية واجتماعية:** كثيرا ما تلجأ بعض الدول لعملية التأميم، فتقوم بتأميم بعض المشاريع مما يؤثر على مصلحة المستثمرين، ناهيك عن بعض العادات الاجتماعية والقوانين السائدة في الكثير من الدول كطبيعة الاستهلاك والميول والرغبات.

ت- **مخاطر إدارية ومالية:** غالبا ما تكون هذه المخاطر نتيجة لسوء التخطيط والتنبؤ، لعدم كفاءة القائمين على إدارة المشروعات واتخاذ القرارات السليمة فيؤثر ذلك سلبا على نسبة السيولة فتتضائل مما لا يمكن الشركة من الالتزام بما عليها من واجبات.

المبحث الثاني: تطور الجماعات المحلية في الجزائر

يعد نظام الجماعات المحلية التجسيد الفعلي للامركزية الادارية في الجزائر فبالإضافة إلى تقريب الإدارة من المواطن تعد الجماعات المحلية صورة من صور الديمقراطية في التسيير من خلال إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية، وعليه سنحاول في هذا المبحث دراسة الجماعات المحلية والمتمثلة في البلدية والولاية حسب المادة 16 من الدستور المعدل سنة 2016 من خلال التطرق لمفهوم الجماعات المحلية كمطلب أول ونظام الجماعات المحلية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية وأهدافها

قبل تعريف الجماعات المحلية يجب أن نتعرض إلى المفاهيم الإدارية التي تتحدد بها الجماعات المحلية والمتمثلة في كل من المركزية الإدراية واللامركزية الادارية.

الفرع الاول: تعريف المركزية واللامركزية الادارية

أولا: تعريف المركزية الادارية:

هناك إجماع في الفقه الإداري على أن المركزية الإدارية تعني التجميع التنظيمي والوظيفي للمهام الإدارية بيد جهة واحدة وفق معايير محددة مسبقا، فالمركزية الإدارية تعني بعبارة أخرى حصر صلاحيات القرار وتجميعها في يد سلطة واحدة رئيسية تنفرد بالبت في جميع الاختصاصات الداخلة في الوظيفة الإدارية عن طريق ممثليها في عاصمة الدولة أو في الإقليم تسمى السلطة المركزية le pouvoir central ويعني ذلك من الناحية القانونية أنه يوجد شخص إعتباري عام واحد مركزي هو الدولة يباشر جميع الإختصاصات، ولا توجد أشخاص ادارية عامة أخرى تشاركها في مباشرة الوظيفة الادارية.[1]

[1] سعيد نجيلي، القانون الاداري المبادئ العامة، ج1، منشورات جامعة البحث، سوريا، 2013، ص121.

ويمكن تعريفها أيضا على أنها "قصر الوظيفة الإدارية في الدولة على ممثلي الحكومة في العاصمة وهما وزراء دون مشاركة من هيئات أخرى، فتوجد الإدارة وتنبثق من مصدر واحد مقره في العاصمة فمن ضوء النظام المركزي تباشر السلطة المركزية الشؤون الوطنية والمحلية عن طريق ممثليها في العاصمة، فهي إذن تقوم على استقطاب السلطة الإدارية وتجميعها في يد شخص واحد وهيئة واحدة".[1]

ففي ضوء النظام المركزي تباشر السلطة المركزية الشؤون الوطنية والمحلية عن طريق ممثليها في العاصمة، فهي إذن تقوم على استقطاب السلطة الإدارية وتجميعها في يد شخص واحد وهيئة واحدة.[2]

وهناك من يعرفها "أنها جمع الوظيفة الادارية وحصرها بيد شخص معنوي عام واحد وهو الدولة حيث يتولى ويهمين على النشاط الإداري، وإن تعدد الهيئات والأفراد القائمين به وفق نظام السلطة الرئاسية غير أنه لا ينبغي أن يفهم من أن تركيز السلطة يعني عدم تقسيم أراضي الدولة إلى أقسام إدارية".[3]

ويتعين هنا القول بأن تعريف المركزية الإدارية لا تقيد إحتكار الوزراء لكل مظاهر الوظيفة الادارية وانشغالهم لإصدار جميع القرارات الكبير منها والصغير، فالمركزية تتضمن وجود أشخاص وهيئات تعاون الوزراء في العاصمة والأقاليم بشرط أن تكون تابعة للوزير تبعية كاملة وخاضعة لسلطته الرئاسية العليا.

[1] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الاولى، جسور للنشر، الجزائر، 2012، ص10.

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، ط2، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص155.

[3] سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ص55.

ثانيا: تعريف اللامركزية الادارية

يعرفها سليمان محمد الطماوي بأنها "توزيع الوظيفة الادارية للدولة بين الأجهزة المركزية وبين سلطات لامركزية إقليمية أو مرفقية مصلحية مستقلة نسبيا وتخضع لرقابة السلطة المركزية".[1]

ويقصد بها أيضا توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية أو مصلحية مستقلة قانونيا عن الإدارة المركزية بمقتضى إكتسابها للشخصية المعنوية مع بقائها خاضعة لقدر معين من الرقابة لتلك الادارة".[2]

فهي ترمي إلى توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة التنفيذية والهيئات الأخرى سواء كانت منتخبة كالبلديات والمؤسسات العامة[3].

وهناك من يعرفها على أنها "توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة وهيئات منتخبة أو محلية تباشر إختصاصها تحت إشراف الحكومة ورقابتها"[4].

كما تعرف أيضا بأنها "قيام الحكومة بنقل صلاحياتها في شؤون التخطيط وإدارة الموارد وتخصيصها من المركز إلى الوحدات المحلية في الميدان، ويوضح هذا التعريف أن اللامركزية الإدارية هي عميلة نقل وظائف الإدارة من الحكومة المركزية، إلى الهيئات المحلية لممارسة نشاطاتها وفق الموارد المتاحة وفق خصوصية المنطقة".[5]

---

[1] سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص35.

[2] محمد الصغير بعلي، قانون الادارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص09.

[3] زهد بكن، القانون الاداري، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1956، ص250.

[4] خالد الزغبي، القانون الاداري وتطبيقاته في المملكة الاردنية الهاشمية، دار الثقافة، عمان، 1986، ص25.

[5] محمد محمود طحامنة وسعيد محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، 2005، ص15.

كما عرفت أيضا أنها "تميل الى توزيع أعباء الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وبين هيئات محلية ومستقلة تباشر إختصاصاتها تحت رقابة الحكومة المركزية وإشرافها".[1]

ويوضح هذا التعريف كيفية توزيع المهام الإدارية بين المركز والوحدات المحلية المستقلة، حيث تقوم بتلبية حاجيات المجتمع مع مراقبة دائمة من الحكومة المركزية.

الفرع الثاني: تعريف الجماعات المحلية وأهدافها

1-تعريف الجماعات المحلية

يمكن تعريف الجماعات المحلية والإدارة المحلية بأنها أسلوب إداري يكفل توفير قدر من الاستقلالية للهيئات المحلية فيما تباشره من اختصاصات محددة في مجال الوظيفة الإدارية التي تضطلع لها السلطة المركزية في الدولة أساسا لهدف تنمية مجتمعاتها وإشباع حاجات أفرادها مع خضوع هذه الهيئات لقدر من الرقابة من السلطة المركزية.[2]

ويفضل البعض استعمل مصطلح "الجماعات المحلية المنتخبة" لأن جهازها التنفيذي ينتخب من قبل السكان، ويطلق عليها في الجزائر اسم البلديات والولايات.

إن عبارة الجماعات المحلية ظهرت لأول مرة في الجزائر بمقتضى المادة 54 من قانون 20 سبتمبر 1947 والتي تنص على أن الجماعات المحلية في الجزائر هي البلديات والولايات، وذلك نتيجة التغيرات التي حدثت على الخريطة الإدارية الجزائرية[3]، أما بعد الاستقلال تم إنشاء جماعات محلية جديدة، فنشأت البلدية جماعات بموجب الأمر 67-24 الصادر في 18 جانفي 1967[4]، ونشأت الولاية جماعات بموجب الامر 69-

[1] رفعت عبيد سيد، مبادئ القانون الاداري، دار النهضة العربية، 2003، ص220.

[2] خالد ممدوح، البلديات والمحليات في ظل الادوار الجديدة للحكومة، المنظمة العربية للتنمية، القاهرة، 2009، ص270.

[3] شيهوب مسعود، أسس الادارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص04.

[4] الامر رقم 67-24 الصادر في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية، جريدة رسمية، العدد 6، ص90.

38 الصادر في 23 ماي 1969[1]، وأصبحت الجماعات المحلية هي المسؤولة على تسيير المرافق والممتلكات التابعة لها.

كما يمكن تعريفها بأنها أسلوب إداري يتم بمقتضاه تقسيم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي يشرف على إدارة كل وحدة منها هيئة تمثل الإدارة العامة لأهلها وتعمل على الاستغلال الأمثل لمواردها الذاتية وترتبط في ذلك بالحكومة المركزية من خلال السياسة العامة للدولة والعلاقات المحددة في الدستور والقانون[2].

كما تعرف الجماعات المحلية بأنها جماعات إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، لها دور أساسي في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية لأنها تعمل على تنفيذ سياسة الدولة الإجتماعية والإقتصادية في مجال السكن، التشغيل، التهيئة العمرانية.[3]

كما تعرف على أنها أسلوب الإدارة بمقتضاها يقسم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي، تتمتع بشخصية إعتبارية ويمثلها مجالس منتخبة من أبنائها لإدارة مصالحها تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية.[4]

وعموما تعرف بأنها الأجهزة والمجالس المحلية التي تمكن المنتخبين على مستوى الولاية والبلدية من المشاركة في صنع القرار وتجسيد فكرة الديمقراطية.

---

[1] الامر رقم 69-38 الصادر في 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية، جريدة رسمية، العدد 44، ص512.

[2] أحمد بالجيلالي، اشكالية عجز ميزانية البلديات، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2010، ص17.

[3] فريدة مزياني، مرجع سابق، ص 54.

[4] خالد سمارة الزغبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظم الادارة المحلية، الطبعة 03، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الاردن، 1993، ص48.

2-أهداف الجماعات المحلية:

ان الهدف الأساسي للجماعات المحلية هو تحقيق إدارة مرفق محلي ذو نفع عام يأخذ بالخصوصيات المحلية ويقرب الإدارة من المواطن ويسمح للمواطنين بالمشاركة في صنع القرار، وعلى العموم فالجماعات المحلية وجدت أساسا لتحقيق الأهداف التالية:

أولا: الأهداف السياسية

ترتبط الأهداف السياسية للجماعات المحلية الإقليمية أساس بمبدأ تشكيل المجالس المحلية بالإنتخاب، وهذا المبدأ يحقق أهدافا منها:

- **الديمقراطية:** تعتبر الديمقراطية الهدف الرئيسي الذي تسعى إلى تحقيقه الجماعات المحلية، وتتحقق هذه الديمقراطية من خلال المجالس المحلية المنتخبة بواسطة المجتمع المحلي لتتولى الإدارة في هذه المجتمعات وكثيرا ما يقال أن الجماعات المحلية هي المدرسة النموذجية للديمقراطية والحقيقة أن ديمقراطية الإدارة المحلية تعتبر جزء لا يتجزأ وقاعدة لنظام الحكم الديمقراطي بالدولة كلها.[1]
- كما تتيح فرصة لتدريب القيادات واعدادها لشغل مناصب سياسية في المجال التشريعي والتنفيذي على المستوى الوطني.[2]
- **دعم الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي:** بفضل ما تساهم به الجماعات المحلية لإضعاف مراكز القوى القائمة، كما تدفع المواطنين إلى الاهتمام بالشؤون العامة وتوثيق صلتهم بالحكومة، بحيث تنمي شعور من شأنه أن يرفع كرامتهم وتحسيسهم بحقوقهم الوطنية وواجباتهم القومية كما تسمح بتحقيق التنمية السياسية من خلال تقوية الفهم السياسي لدى المواطن.[3]

---

[1] عبد الناصر صالحي، الجماعات الاقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص6.

[2] احمد بالجيلالي، المرجع السابق، ص20.

[3] عبد الرزاق الشيخلي، الادارة المحلية دراسة مقارنة، دار المسيرة للطباعة والنشر، عمان، 2001، ص22.

- تهدف كذلك الإدارة المحلية الى تقوية البناء السياسي والإقتصادي والإجتماعي للدولة: وذلك بتوزيع الإختصاصات بدلا من تركيزها في العاصمة، مما يظهر أثره في مواجهة الازمات والمصاعب التي قد تتعرض لها الدول في الداخل أو الخارج.

ثانيا: الأهداف الإدارية

يعتبر نظام الجماعات المحلية وسيلة ملائمة لتقديم الخدمات المحلية والإشراف على إدارتها ويمكن إيجازها في الآتي:

- القضاء على البيروقراطية التي تتصف بها الإدارة المركزية حيث تنتقل صلاحية تقديم الخدمات المحلية إلى هيئات وأشخاص يدركون طبيعة الحاجات المحلية ويستجيبون لها دون عوائق أو روتين، برقابة وإشراف المستفيدين من تلك الخدمات.
- إتاحة فرص تجريبية على مستوى ضيق ومحدود لبحث مدى إمكانية تعميمها.
- تحقيق الكفاءة الإدارية إذ تسعى المجالس المحلية للإستخدام الأمثل للموارد المتاحة وتوفير الخدمات للمواطنين بأيسر السبل ولأكبر عدد منهم، ولن يتحقق هذا إلا عن طريق كفاءة الإدارة في تسيير الخدمات المختلفة، وقياس مدى كفاية الخدمة عن مدى قدرتها على إشباع حاجات المواطنين.[1]

ثالثا: الأهداف الاجتماعية

- تحقيق رغبات واحتياجات السكان المحليين من الخدمات المحلية.
- شعور الفرد داخل المجتمعات المحلية بأهميته في التأثير على صناعة وتنفيذ القرارات المحلية مما يعزز ثقته بنفسه.
- تساهم الجماعات المحلية في ربط الحكومة المركزية بقاعدتها الشعبية وتنمي الإحساس بالإنتماء للوطن لدى المواطنين.

[1] عبد الناصر صالحي، مرجع سابق، ص6.

المطلب الثاني: نظام الجماعات المحلية

تعد الولاية والبلدية في الجزائر هي الجماعات المحلية طبقا لأحكام المادتين 15 و16 من الدستور والمعرفتين بالقانون 90-09 و90-08 على التوالي المؤرختين في 07 أفريل 1990 بأنهما وسيلتين للتنظيم المحلي ومشاركة المواطن في إدارة شؤونه عبر المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

إن مصطلح الجماعات المحلية في الجزائر استعمله الدستور الجزائري للتعبير عن اللامركزية الإقليمية، وتتكون هذه الأخيرة من وحدتين أساسيتين هما: الولاية والبلدية.

الفرع الأول: الولاية

1- مفهومها:

الولاية هي هيئة دستورية تمثل الجماعة الاقليمية للدولة واطار لتجسيد اللامركزية الإدارية ومكان لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الادارية غير الممركزة للدولة وتحدث بموجب القانون.[1]

- **الولاية هيئة دستورية** وذلك طبقا للمادة 16 الفقرة 01 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 "الجماعات الاقليمية للدولة هي البلدية والولاية".
- **الولاية جماعة إقليمية للامركزية الإدارية:** إن الولاية هي تجسيد للامركزية الإقليمية وصورة من صور الديمقراطية الإدارية المحلية، لأنها تسمح للمواطنين بتسيير شؤونهم بأنفسهم، من خلال إنتخاب ممثليهم في المجالس الشعبية الولائية، وقد نصت المادة 17 من الدستور صراحة على ذلك "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية".
- **الولاية اطار لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية:** ويكون ذلك من خلال تواجد ممثلي المواطنين في المجلس الشعبي الولائي مما يجعلهم يساهمون في

[1] قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، جريدة رسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012، المادة 01، ص09.

تسيير شؤون الولاية نيابة عنهم، وقد تم النص على ذلك في مختلف الدساتير الجزائرية بقولها "المجلس المنتخب مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية". إلا أنه لم يتم النص على ذلك صراحة في قوانين الولاية على خلاف قانون البلدية 11-10 الذي نص على ذلك صراحة في مادته 02 "البلدية مكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، ويرجع السبب في ذلك أن المشرع أدخل المقاربة التشاركية في التسيير البلدي وقدم بعض الآليات قصد تحقيق ذلك في حين أنه أغفلها في قانون الولاية، بالرغم من تأكيد المؤسس الدستوري على هذا التوجه في التعديل الدستوري الأخير 2016 في مادته 15 الفقرة 03 "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحيلة".

- **تتمتع الولاية بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة** إن إعتبار الولاية جماعة إقليمية لامركزية يرتكز أساسا على كونها هيئة مستقلة وظيفيا وماليا، وبالتالي فهي تتمتع بالشخصية المعنوية وما يترتب على ذلك من آثار إذ لها أهلية التقاضي وذمة مالية مستقلة، ولها إسم وإقليم ومقر رئيسي.[1]

– الولاية هي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل هذه الصفة قضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

– تساهم الولاية مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

– **تحدث الولاية بموجب قانون:** إن إنشاء الولايات هو من اختصاص السلطة التشريعية، لأنه يندرج في إطار التقسيم الإقليمي للبلاد وهو إختصاص أصيل للبرلمان،[2] وبالتالي لا يمكن للسلطة التنفيذية إحداث ولايات بموجب مراسيم لأن هذا المجال يندرج خارج إختصاص السلطة التنظيمية للسلطة التنفيذية في حين أن تغيير اسم الولاية أو تعيين مقرها الرئيسي أو تحويله يتم بموجب مرسوم رئاسي.

[1] القانون رقم 12-07 السالف الذكر.

[2] المادة 140 من دستور الجزائر المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، جريدة رسمية، العدد 76، 1996 المعدل سنة 2016 المؤرخ في 07 مارس 2016، جريدة رسمية، العدد 14، 2016.

أما عن تعريفها فقد عرفها الأمر رقم 38/69 كالآتي:

"الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ولها إختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وهي تكون أيضا منطقة إدارية للدولة".[1]

وأيضا جاء في نص آخر: "تحدث الولاية بموجب قانون ويحدد اسمها ومركزها بموجب مرسوم".[2]

عرفها كذلك القانون رقم: 09/90 المتضمن قانون الولاية "الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة".[3]

وجاء في نفس القانون أن "الولاية إقليم واسم ومقر"[4]

نلاحظ أن هذا القانون هو أول قانون تلى دستور1989 والذي جاء بعدة إصلاحات سياسية واقتصادية لم يغير في تعريف الولاية.

وعرفها كذلك القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية.

"الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة".

وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة قضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع

[1] الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 22 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية، جريدة رسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 22 ماي 1969، المادة 01، ص520.

[2] الأمر رقم 38/69 السالف الذكر، المادة 02.

[3] القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن الولاية، جريدة رسمية، العدد 15 الصادر في 07 أفريل 1990، المادة 01، ص504.

[4] القانون 09/90 السالف الذكر، المادة 02.

الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا حماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين. وتتدخل في كل المجالات والاختصاص المخولة لها بموجب القانون شعارها: بالشعب وللشعب وتحدث بموجب القانون".[1]

وهذا التعريف يعتبر الأطول والأشمل للولاية منذ الاستقلال وذلك ما جعله يحيط بكل المعايير المعروفة في تعريف الولاية، وراعي فيه الأسلوب الحداثي للمواطنة، وجاء ليواكب فترة الإصلاحات الجديدة التي أعلنها رئيس الجمهورية.

نبذة عن التطور التاريخي للولاية:

نميز بين مرحلتين أساسيتين كانت قد مرت بها الإدارة الولائية بالجزائر هما:

1- مرحلة الاستعمار:

أثبتت الدراسات التاريخية إصرار سلطات الاحتلال الفرنسي على هدم مؤسسات الدولة والمجتمع الجزائري ومنها المؤسسات الإدارية. لقد تم تقسيم البلاد عام 1845 إلى ثلاث أقاليم، ثم أحدثت تقسيمات تعسفية أخرى الأقاليم الثلاثة لإخضاع السكان لأنظمة الإدارة المدنية والعسكرية الاستعمارية حسب كثافة الجيش والمعمرين.[2]

بغض النظر عن التعديلات التي تطرأ على التنظيم "القالي" (Organisation departemental) (الولائي) تبعا لأهداف الاستعمار واستراتيجيته.

2- مرحلة الاستقلال:

عمدت السلطات العامة بعد الاستقلال إلى اتخاذ جملة من الإجراءات على مستوى التنظيم الولائي تمثلت في عدم سلطات الوالي من جهة وضمان قدر معين من التمثيل الشعبي.

[1] القانون رقم 07/12 السالف الذكر، ص05.

[2] محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص46.

أ- ففي فترة أولى تم إحداث لجان جهوية للتدخل الاقتصادي والاجتماعي (CDIES) تضم ممثلين عن المصالح الإدارية وممثلين عن السكان يعينهم الوالي الذي تؤول إليه رئاسة اللجنة، وهذه اللجان يكون دورها استشاريا بالمصادقة على المشاريع المقدمة من طرف الوالي.

ب- وفي فترة ثانية بعد انتخابات البلدية 1967 تم استخلاف اللجنة السابقة بمجلس جهوي اقتصادي واجتماعي (ADES) الذي كان يتشكل من جميع رؤساء المجالس الشعبية البلدية مع إضافة ممثل كل حزب من النقابة.

ودور هذا المجلس اقتراح ومناقشة المشاكل والآفات الاجتماعية، ومهام الولاية، فقد كان مجرد هيئة استشارية.[1] وقد ظل هذا الوضع قائما الى حين صدور الأمر 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن لقانون الولاية، فطبقا لهذا الأمر قام التنظيم الولائي على ثلاثة أجهزة أساسية هي:

- **المجلس الشعبي الولائي:** وهي هيئة منتخبة على غرار المجلس الشعبي البلدي.

- **المجلس التنفيذي للولاية:** يتشكل تحت سلطة الوالي ومن مديري مصالح الدولة المكلفين بمختلف أقسام النشاط في الولاية.

- **الوالي:** هو الحائز على السلطة في الولاية ومندوب الحكومة لها يعين من طرف رئيس الدولة.[2]

وبعد صدور دستور 1989 تم إصدار قانون جديد للولاية هذا القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 للتماشي مع نظام التعددية السياسية وهو القانون الذي تم استبداله بالقانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص49/48.

[2] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص50.

3- التعديلات الجديدة في إدارة الولاية حسب قانون 12-07

جاء قانون الولاية الجديد لتصحيح النقائص السابقة في إدارة الولاية والذي كان ليؤسس أرضية لبناء نظام مركزي في الجزائر خلال السنوات المقبلة، حيث يحتوي على 181 هيئة تهدف إلى إصلاح هياكل الدولة ومساعي الحكومة لتنسيق رسم السياسات العمومية وترشيد القرار على المستوى المحلي، وكذا تمكين الولاية من القيام بدورها في مجال التنمية.

ورد قانون الولاية في خمسة أبواب تناول الباب الأول تنظيم الولاية والثاني سير المجلس الشعبي الولائي وصلاحياته، والثالث خصص للوالي وسلطاته وقراراته، والرابع تناول إدارة الولاية وتنظيمها ومسؤولياتها وأملاكها أما الباب الخامس فتناول ميزانية الولاية.

وبموجب القانون 07/12 وحسب المادة 02 فإنه يوجد على مستوى الولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي، فالأول منتخب والثاني معين وهما من أهم الهيئات المسيرة للولاية.[1]

وعليه فإن الولاية تساهم في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وتحسين المستوى المعيشي للمواطن.

الفرع الثاني: البلدية.

1- مفهومها:

هناك من يعرف البلدية على أنها الجماعة القاعدية الإقليمية السياسية الاقتصادية، الثقافية، تتمتع بالشخصية المعنوية العمومية التي ينتج عنها الاستقلال المالي وحرية

[1] بلال بلغالم، إصلاح الجماعات الإقليمية الولاية في إطار قانون 12-07 رسالة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، 2013/2012، ص91.

التقاضي ولها نفس الامتيازات المقررة على الأشخاص ما عدا المرتبطة منها بالشخصية الطبيعية.[1]

وعرفها دستور 1996 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 نجد المادة 15 منه نصت على أن "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية".[2]

– وعرفت في التعديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في 7 مارس 2016 في المادة 16 منه على أن "الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة الإقليمية".[3]

– وجاء في قانون البلدية رقم 90–08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 تعريفا آخر للبلدية في المادة 01 منه على أنها "الجماعة الإقليمية الأساسية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون".[4]

– وقانون البلدية رقم 11–10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 عرف البلدية في المادة 01 منه على أنها "الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون".

أما المادة 02 منه تنص على أن "البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان ممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".[5]

---

[1] خير الدين قاضي، الديمقراطية التشاركية برديم جديد لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر، مجلة أكاديميا، ع2، 2014، ص80.

[2] دستور الجزائر لسنة 1996 السالف الذكر.

[3] دستور الجزائر لسنة 2016 السالف الذكر.

[4] قانون رقم 90–08 المؤرخ في 11 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية، العدد15.

[5] قانون رقم 11–10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية، العدد 37، الصادر بتاريخ 3 جويلية 2011.

ويمكن تعريفها أيضا على أنها هيئة دستورية تمثل الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وإطار لتجسيد اللامركزية الإدارية ومكان لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون.[1]

ويمكن شرح كل عنصر من عناصر التعريف كالآتي:

- **البلدية هيئة دستورية** وذلك طبقا للمادة 16 الفقرة 01 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية.

- **البلدية جماعة إقليمية قاعدية** وهذا ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 16 من الدستور "البلدية هي الجماعة القاعدية"، ويقصد بأنها قاعدية هي أن البلدية هي الخلية الأساسية في التنظيم الإداري للدولة أي أنها الهيكل الإداري القاعدي الذي يكون في اتصال مباشر مع المواطنين قصد تلبية حاجياتهم المحلية.

- **البلدية جماعة إقليمية للامركزية الإدارية** إن البلدية هي تجسيد للامركزية الإقليمية وصورة من صور الديمقراطية الإدارية المحلية، لأنها تسمح للمواطنين بتسيير شؤونهم بأنفسهم، من خلال انتخاب ممثليهم في المجالس الشعبية البلدية وقد نصت المادة 17 من الدستور صراحة على ذلك "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية".

- **البلدية مكان لممارسة المواطنة وإطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية** إلا أنه لم يتم النص على ذلك صراحة في قوانين البلدية إلى غاية القانون الأخير 11-10 في مادته 02 "البلدية مكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، ويرجع السبب في ذلك أن المشرع أدخل المقاربة التشاركية في التسيير المحلي، من خلال إعتبار البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، إذ تم النص على بعض الآليات في هذا الشأن منها".[2]

[1] قانون رقم 11-10 السالف الذكر، ص07.

[2] القانون رقم 11-10 السالف الذكر، ص08.

يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشاراتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والإجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون، ويمكن في هذا المجال إستعمال على وجه الخصوص، الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة.

كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.

يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة إستشارية بكل شخصية محلية وكل خبير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم.

يمكن لكل شخص الإطلاع[1] على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، باستثناء المتعلقة بالحالات التأديبية والمسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام والقرارات البلدية ذات الطابع الفردي والمتعلقة بسير الإجراءات القضائية، كما يمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة كاملة أو جزئية على نفقته بعد دخولها حيز التنفيذ.[2] وقد تم تأكيد هذا التوجه في التعديل الدستوري الأخير 2016 في مادته 15 فقرة 03 "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية".

تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة: إن اعتبار البلدية جماعة إقليمية لامركزية يرتكز أساسا على كونها هيئة مستقلة وظيفيا وماليا، وبالتالي فهي تتمتع بالشخصية المعنوية وما يترتب عن ذلك من آثار، إذ لها أهلية إكتساب الحقوق والإلتزام

[1] الإطلاع يكون مجانا يجب أن يتم بداخل المقرات التابعة للبلدية وبحضور الموظف المعني.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 16-190 مؤرخ في 30 جوان 2016، يحدد كيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، جريدة رسمية، العدد 41، الصادر بتاريخ 12 جويلية 2016، ص08.

بالواجبات ومباشرة التصرفات القانونية وأهلية التقاضي وذمة مالية مستقلة ولها إسم وإقليم ومقر رئيسي.

تحدث البلدية بموجب قانون: إن إنشاء البلديات هو من إختصاص السلطة التشريعية، لأنه يندرج في إطار التقسيم الإقليمي للبلاد وهو اختصاص أصيل للبرلمان.[1] وبالتالي لا يمكن للسلطة التنفيذية إحداث بلديات بموجب مراسيم لأن هذا المجال يندرج خارج إختصاص السلطة التنظيمية للسلطة التنفيذية، في حين أن تغيير اسم بلدية أو تعيين مقرها الرئيسي أو تحويله يتم بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية بعد أخذ رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي المعني مع إخطار المجلس الشعبي الولائي بذلك.

2- نبذة عن التطور التاريخي بما فيها جميع مراحل التعديل:

يمكن التمييز بين مرحلتين أساسيتين مرت بهما الإدارة البلدية في الجزائر هما: المرحلة الاستعمارية، ومرحلة الاستقلال.

أولا: المرحلة الاستعمارية.

منذ سنة 1844 أقام الإحتلال الفرنسي على المستوى المحلي هيئات إدارية عرفت بالمكاتب العربية مسيرة من طرف ضباط الاستعمار بهدف تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على مقاومة الجماهير، وبعد الاستباب النسبي للوضع في الجزائر عمدت السلطات الفرنسية إلى تكييف وملائمة التنظيم البلدي تبعا للأوضاع والمناطق، ومنذ سنة 1868 أصبح التنظيم البلدي في الجزائر يتميز بوجود 3 أصناف من البلديات وهم:[2]

- **البلديات الأهلية:** وجد هذا الصنف في المناطق الجنوبية وبعض المناطق النائية في الشمال إلى غاية 1830.

[1] دستور الجزائر لسنة 2016 السالف الذكر، المادة 140.

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص133.

- **البلديات المختلطة:** هذه البلديات كانت تغطي الجزء الأكبر من الإقليم الجزائري، حيث وجدت 3 مناطق التي يقل فيها تواجد الفرنسيين بالقسم الشمالي من الجزائر.

- **البلديات ذات التصرف التام:** أقيمت أساسا في أماكن التواجد المكلف للفرنسيين بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية.

ثانيا: مرحلة الاستقلال:

1- البلديات في المرحلة الإنتقالية (1962-1967): تعرضت البلدية في هذه الفترة لنفس الأزمة التي هزت باقي المؤسسات على اختلاف أنواعها، وهذا بحكم مغادرة الأوروبيين أرض الوطن وقد أثبتت الدراسات أن أكثر من 1500 بلدية كانت مشلولة عن العمل بحكم ظروفها الصعبة على المستوى المالي والتقني بل وحتى البشري في بعض الأحيان، حيث فرض هذا الفراغ على السلطة آنذاك أن تعمل على إنشاء لجان خاصة تتولى مهمة تسيير شؤون البلدية يقودها رئيس وكلت إليه مهام رئيس البلدية، كما قامت السلطة بتخفيض عدد البلديات ليصل عددها إلى 676 بلدية بعد أن وصل عدد البلديات أثناء الفترة الاستعمارية إلى 1535 بلدية وضفتها السلطة الفرنسية لفرض هيمنتها وبسط نفوذها وتعزيز تواجدها في التراب الوطني.[1]

2- مرحلة التفكير في إنشاء قانون البلدية. لقد كان لدستور 1963 وميثاق الجزائر وميثاق طرابلس بالغ الأثر في إنشاء قانون البلدية على المستوى الرسمي والإعتراف بدورها الطلائعي، وانطلاقا من النصوص المرجعية ومن تجربة الفترة الانتقالية تحرك الهيكل السياسي المتمثل في المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني لإعداد مشروع قانون البلدية حيث عرف امتدادا واسع من قبل الحزب وتم تبنيه في مجلس الثورة في جانفي 1967 والذي طرح بقوة خاصة بعد أحداث أكتوبر 1988

3-مرحلة قانون البلدية (1967-1990):

[1] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص136.

لقد تميز هذا القانون بالتأثر بالنموذجين الفرنسي واليوغسلافي حيث أن التأثر بالنموذج الفرنسي يظهر من خلال اختصاص البلديات، وكذا بعض المسائل التنظيمية الأخرى بحكم العامل الاستعماري أما التأثر بالنموذج اليوغسلافي فيعود سره إلى وحدة المصدر الإيديولوجي (النظام الاشتراكي) واعتماد نظام الحزب الواحد وإعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال والفلاحين.[1]

4- مرحلة التقسيم الإداري لسنة 1974: في هذه المرحلة تم استبدال مصطلح المقاطعة بمصطلح الولاية بموجب تقسيم سنة 1974 الصادر بمقتضى الأمر 69-74 المؤرخ في 2 جويلية 1974 حيث ارتفع عدد الولايات من 17 إلى 31 ولاية أما عدد البلديات فبلغ 704 بعد أن كان عددها 676 بلدية في سنة 1967، حيث كان الهدف من ذلك إيجاد نوع من التوازن الإقليمي والقضاء على حدة الفوارق بين بلديات الوطن من خلال توسيع الأنشطة الاقتصادية وتكثيفها.

5- مرحلة التقسيم الإداري لسنة 1984: إلى غاية 1984 وجدت بلديات تتميز بالاستقرار السياسي والاقتصادي، وبهدف تقريب الإدارة من المواطن وتكريسا لمبدأ اللامركزية والاستقلالية تضاعف عدد البلديات ليصل إلى 1541 بلدية و48 ولاية وبقي هذا الوضع ليومنا هذا وكذلك تضاعف عدد الدوائر ليصل إلى 522 دائرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-306 المؤرخ في 24 أوت 1991 وذلك بهدف الإشراف الفعال على العدد الهائل من البلديات وتقريب الهيئة المشرفة على رقابة البلديات.

6- مرحلة قانون البلدية لسنة 1990: تميزت هذه المرحلة بخضوعها لمبادئ وأحكام جديدة أرساها دستور 1989 وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد نظام التعددية الحزبية، ولم يعد في هذه المرحلة للعمال والفلاحين أي أولوية في مجال الترشح كما كان من قبل بعد أن تم إثبات التخلي عن الاشتراكية.[2]

[1] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص137.

[2] أحمد بالجيلالي، مرجع سابق، ص 44.

7- مرحلة البلدية لسنة 2011: تميز هذا القانون بإدراجه ضمن إطار إصلاح الجماعات المحلية المتمثل في إصلاح هياكل الدولة وإرساء دولة الحق والقانون، لذا جاء تكريس مشاركة المواطنين في الشؤون المحلية لتحقيق الديمقراطية وكذلك ترقية حقوق المرأة من خلال توسيع حظوظها في تمثيل المجالس المنتخبة.[1]

3- التعديلات الجديدة في إدارة البلدية حسب القانون 10/11:

تميزت الفترة بين 2011 إلى غاية 2017 بصدور سلسلة من التعديلات فيما يخص إدارة وتنظيم الجماعات المحلية بما فيها البلدية من خلال إصدار القانون 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بقانون البلدية.

حيث يهدف هذا القانون إلى منح المجالس المحلية البلدية الحرية في توفير مداخيل البلديات ومنح حق التصرف في ميزانيات ومخططات التنمية المحلية، بالإضافة إلى تعزيز دور البلدية في الإختيارات التنموية المحلية.

كما شمل القانون حلولا لمشاكل التسيير للبلديات، من خلال السماح بإشراك المواطن في اتخاذ القرارات من خلال تمكينه من أجور الجمعيات العامة للمجالس البلدية، وتفعيل أدوار لجان الأحياء كممثلين داخل هذه الجمعيات لنقل إنشغالات المواطنين.

كما سمح هذا القانون للجماعات المحلية والبلديات بإنشاء مؤسسات اقتصادية تسمح بتوفير موارد مستدامة للبلديات تمكنها من المشاركة في لعب دور في دفع عجلة التنمية في الجزائر.

[1] لطيفة عشاب، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013، ص15.

ملخص

يعتبر موضوع الاستثمار أحد ركائز التنمية من خلال الدور الإيجابي الذي يلعبه الاستثمار في دفع عجلة الاقتصاد الوطني بحيث يؤدي إلى تشغيل الطاقة الإنتاجية والموارد البشرية كما يعمل على زيادة معدل النمو الاقتصادي، وإن كان يرجع هو الآخر بالفائدة على الدولة، إلا أنه يعود أيضا وبشكل مباشر على الجماعات المحلية وأفرادها هذه الأخيرة، الجماعات المحلية، التي تعتبر أسلوبا من أساليب التنظيم الإداري، تتولى إدارة الشؤون والخدمات على المستوى المحلي، من خلال توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية ووحدات إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أسندت لها مهمة النهوض بمشاريع التنمية على المستوى المحلي، وبالتالي يمكن الجزم أن الاقتصاد الوطني والمحلي متكاملان، فالاستثمار الوطني ينعكس إيجابا على الجماعات المحلية والاستثمار المحلي سينعكس بالإيجاب على الاقتصاد الوطني لأنه جزء منه.

الفصل الثاني:

أسس وآليات تدخل

الجماعات المحلية في الاستثمار

المبحث الاول: أسس تدخل الجماعات المحلية في الاستثمار

المبحث الثاني: آليات تفعيل الجماعات المحلية للاستثمار

يقتضي تدعيم الإستثمار أيا كان نوعه أو صورته إتخاذ العديد من التدابير الأساسية لإنجاحه، وما رأسمال الاستثمار والإرادة السياسية المتجسدة في التهيئة التشريعية وتهيئة المناخ الاستثماري بمفهومه التقليدي إلا بعض تلك العناصر، فنحن في عصر السرعة والعولمة في شتى المجالات، إذ أصبح الاعتماد على ما يسمى بالدعامات الأساسية فقط في تدعيم الإستثمار غير كافي أو قد يكون غير مجدي كما في وقتنا الحالي.

ولعل دور الجماعات المحلية أبرز مثال لذلك، فحتى تتمكن الجماعات المحلية من تدعيم الإستثمارات التي تقام على إقليمها، وجب على السلطة المركزية وضع أسس قانونية وكذا آليات وأجهزة تمكن تلك الجماعات من أداء المهام المنوطة لها، ولذلك إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث تناولنا في المبحث الأول أسس تدخل الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، وفي المبحث الثاني آليات تدخل الجماعات المحلية في الاستثمار.

المبحث الأول: أسس تدخل الجماعات المحلية في الاستثمار

بصفة أن الجماعات المحلية هي الوحدة الإدارية غير الممركزة للدولة وأن البلدية هي الوحدة القاعدية لها، وكما سبق الذكر أن المركزية الإدارية تقوم على توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية والهيئات المحلية وعليه خول المشرع في قانوني البلدية والولاية كلا المجلسين مجموعة من الصلاحيات والهيئات في مجال الاستثمار التي تختص بها البلدية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني تناول صلاحيات الولاية، تم التطرق إلى الدور الجديد للجماعات المحلية في ظل قانوني الاستثمار والمنافسة في مطلب ثالث.

المطلب الأول: البلدية في ظل القانون 11-10

البلدية هي النواة الرئيسية المشكلة للتنظيم الإداري اللامركزي باعتبارها الخلية الأولى للإدارة اللامركزية، وهياكلها ثلاث وهي:

- هيئة مداولة تتمثل في المجلس الشعبي البلدي.
- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

لذا سنحاول التطرق إلى صلاحيات البلدية من خلال هيئاتها.

الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي

تعمل البلدية عن طريق المجلس الشعبي البلدي على تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي، وتشجع المتعاملين الاقتصاديين، كما يسمح قانون البلدية للمجلس بإنشاء مؤسسات عامة ذات طابع إقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية، كما يطالب المجلس بإحداث تعاونيات إنتاجية وخاصة في القطاع الفلاحي مع تشجيع

[1] المادة 15 من القانون 11-10، السالف الذكر.

الاستثمارات الفلاحية، وهذا بناء على منح السلطة المركزية للسلطة المحلية الاستقلالية الحالية الواسعة لتولي متطلبات التنمية المحلية[1].

وفي ما يلي سنحاول التطرق إلى صلاحيات المجلس الشعبي البلدي بنوع من التفصيل.

أولا: في المجال الاقتصادي

تقوم البلدية ممثلة في المجلس الشعبي البلدي بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية في نطاق مخططها التنموي،[2] وتعمل على تشجيع المتعاملين الاقتصاديين وتوسيع قدراتهم السياسية وذلك بتشجيع المتعاملين الاقتصاديين في مجال الإستثمار،[3] حيث نجد عمليا بلديات بحكم موقعها الجغرافي ومناظرها الخلابة تعد بلديات سياحية بطبيعتها مثل: غوفي، جميلة، تمقاد ... لذا يجب أن تستثمر في المجال السياحي.

وتخصص البلدية رأسمال على شكل إستثمارات يتم إسنادها إلى صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية، ولها أن تنشئ مؤسسات عامة اقتصادية (ذات طابع صناعي أو تجاري) سواء في مجال الصناعة التقليدية أو الصناعة الحديثة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لأجل تسيير مصالحها، والمساهمة في تحقيق التنمية المحلية.

وبالتالي يمكن القول أن تطبيق اللامركزية في تسيير شؤون الدولة يجعل للجماعات المحلية دورا كبيرا في تجسيد طموحات أفراد المجتمع من خلال الاهتمام بتطلعاته وظروفه في ظل واقعه المحلي وانطلاقا من ما يملكه من موارد في حيزه المحلي وبالتالي تتمكن البلدية من إشباع حاجات السكان المحليين في جميع المجالات بها يتماشى مع الواقع المحلي وحاجاته، وبالتالي تساهم الهيئات المحلية في تنمية المجتمع.

---

[1] www.islamfin.4007.com, 24/04/2019. 22:30 h.

[2] المادة 111 من القانون 10/11 السالف الذكر.

[3] فريدة مزياني، مرجع سابق، ص 59.

كما تجدر الإشارة بهذا الصدد إلى سعي البلدية وسهرها على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي، وكذلك الحفاظ على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة.[1]

ثانيا: في المجال الاجتماعي

تقوم البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وفق المقاييس الوطنية والخريطة المدرسية، وتعمل على صيانة هذه المؤسسات وتشجع النقل المدرسي، وتتخذ الإجراءات التي من شأنها تشجيع التعليم ما قبل المدرسي وتعمل على ترقيته وهذا ما جاءت به المادة 122 من قانون البلدية "تتخذ البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كافة الإجراءات قصد:

- إنجاز مؤسسات التعليم الإبتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها.
- إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك..."[2]

للمجلس الشعبي البلدي أن يبادر بكافة الإجراءات التي من شأنها التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة وتقديم يد المساعدة لها في مجالات الصحة والشغل والسكن. إذ تتكفل البلدية بإنجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج وصيانتها وتقوم في حدود إمكانياتها بصيانة الأجهزة والهياكل المكلفة بالشبيبة والثقافة والرياضة والترفيه، أي تعمل على صيانة المراكز الثقافية المتواجدة في إقليم البلدية.

وتعمل البلدية في مجال السكن على خلق شروط الترقية العقارية العامة والخاصة وتنشيطها وتشارك في إنشاء المؤسسات العقارية عن طريق مستثمرين محليين أو أجانب وتشجع إنشاء التعاونيات العقارية وتساعد على ترقية برامج السكن أو تشارك فيها.[3]

[1] المادة 117 من القانون 11-10، السالف الذكر.

[2] المادة 122 من القانون 11-10، السالف الذكر.

[3] فريدة مزياني، مرجع سابق، ص59.

كما تسعى البلدية عن طريق المجلس الشعبي البلدي بالسهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية.[1]

ويمكن للمجلس الشعبي البلدي في سبيل ممارسة مهامه أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد وذلك بناء على إقتراح من رئيسه عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية، كما يملك المجلس صلاحية تكوين لجان دائمة مختصة بشؤون الاقتصاد والمالية والاستثمار وكل ما له علاقة بالإستثمار في مختلف القطاعات الأخرى كالسياحة والصناعة وغيرها من القطاعات، وذلك من خلال إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، حيث نصت المادة 31 من قانون البلدية على "يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.
- الري والفلاحة والصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب... الخ"[2]

كما لا يفوتنا التنبيه بهذا الصدد على فكرة التعاون المحلي بين البلديات حيث يمكن للمجالس الشعبية البلدية لبلديتين أو أكثر أن تقرر الإشتراك في مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات كتقديم الخدمات أو التجهيزات أو مصالح ذات نفع مشترك بينها، سعيا وراء تطوير نظام الإدارة المحلية وخلق التعاون بين المجالس المحلية لأجل تنفيذ وإدارة مشاريع الخدمات المشتركة.

[1] المادة 110 من القانون 11-10، السالف الذكر.

[2] المادة 31 من القانون 11-10، السالف الذكر.

وهذا ما ورد في نص المادة 215 من قانون البلدية "يمكن لبلديتين متجاورتين أو أكثر أن تشترك قصد التهيئة أو التنمية المشتركة لأقاليمها ولتسيير أو ضمان مرافق عمومية جوارية طبقا للقوانين والتنظيمات.

يسمح التعاون المشترك بين البلديات، للبلديات بتعاضد وسائلها وإنشاء مصالح ومؤسسات عمومية مشتركة".[1]

حيث يكون للمؤسسات العمومية المشتركة بين البلديات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وفي حالة وجود بلديات تملك أموالا وحقوقا مشاعة أي مشتركة بينها، لها أن تشكل لجنة مشتركة بين البلديات تتألف من منتخبي المجالس الشعبية البلدية للبلديات المعنية، في حالة عدم وجود مؤسسة مشتركة بين البلديات مكلفة بتسيير وإدارة الأموال والحقوق المشاعة.[2]

وفي هذا المجال يبرز عنصر التنسيق الذي يتمثل في ربط الهيئات التي تعمل في نطاق واحد برباط التعاون لتفادي التضارب والتكرار وضياع الوقت والجهد مثل: مرفق الكهرباء، الطرقات... الخ.

إن المتمعن لهذه الصلاحيات التي أدرجت في إطار القانون الجديد للبلدية تعكس مدى الإصلاحات التي باشرتها الدولة بغية إعطاء أولوية المبادرة في مشاريع الاستثمارية للبلدية باعتبارها البنية القاعدية في مجال ترقية الاستثمار المحلي بصفة خاصة والاستثمار الوطني بصفة عامة.

الفرع الثاني: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يملك رئيس المجلس الشعبي البلدي الازدواجية في الصلاحيات، حيث يمثل البلدية تارة ويمثل ويعمل لحساب الدولة تارة أخرى.

[1] المادة 215 من القانون 11-10، السالف الذكر.

[2] المواد 09-10 من القانون 11-10، السالف الذكر.

أولا: بصفته ممثلا للبلدية.

لما كانت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية وتحتاج إلى من يعبر عن إرادتها، فقد أسند القانون البلدي مهمة تمثيلها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يتكفل بممارسة الصلاحيات التالية:

- تمثيل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وكل التظاهرات الرسمية، كما يمثلها أمام الجهات القضائية.[1]
- كما يدير رئيس المجلس الشعبي البلدي أموال البلدية والمحافظة على حقوقها حيث يتكفل تحت مراقبة المجلس خاصة بـ:
  - تسيير إيرادات البلدية والإذن بالإنفاق.
  - إدارة مداخيل البلدية والأمر بالصرف ومتابعة تطور المالية البلدية.
  - إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجار.
  - القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.
  - إتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط.
  - ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية.
  - إتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.
  - السهر على المحافظة على الأرشيف.
  - إتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية.[2]

- أما في حالة تعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية يقوم المجلس بتعيين أحد الأعضاء لتمثيل البلدية في التقاضي والتعاقد.[3]

[1] المواد 77-78 من القانون 11-10، السالف الذكر.

[2] المادة 82 من القانون 11-10، السالف الذكر.

[3] محمد الصغير بعلي، القانون الاداري والتنظيم الاداري، مرجع سابق، ص 161.

ثانيا: بصفته ممثلا للدولة.

باعتباره ممثلا للدولة في إقليم البلدية يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات واسعة واردة بالعديد من النصوص القانونية وتتعلق بمجالات شتى نذكر منها خاصة:

- يسعى إلى احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]
- كما يقوم بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية وكذا على السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية، وبكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما. وكل ذلك تحت إشراف الوالي.[2]
- كما يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ جميع مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلعه على ذلك.[3]

وبالرجوع إلى جميع المهام السالفة الذكر نجد أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي دور في مجال الاستثمار.

المطلب الثاني: الولاية في ظل القانون 12-07.

تعتبر الولاية حلقة وصل بين البلديات والإدارة المركزية وبهذا تضطلع بالمهام الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعميم التنمية في إطار تنفيذ البرامج والمخططات على المستوى الولائي وكذا تنشيط الجماعات المحلية.[4] وهذا ما نستنتجه من التعريف الوارد في القانون 12-07، المتعلق بالولاية حسب نص المادة الأولى منه السالفة الذكر.

[1] المادة 85 من القانون 11-10، السالف الذكر.
[2] المادة 88 من القانون 11-10، السالف الذكر.
[3] المادة 80 من القانون 11-10، السالف الذكر.
[4] المادة 01 من القانون 12-07، السالف الذكر.

وبما أن الولاية هي عبارة عن هيئتين متكاملتين ومشتركتين وفق ما يسمح به القانون من صلاحيات، ومختلفين من حيث التركيبة بين هيئة منتخبة وأخرى معينة، ولكن الأكيد أن هناك خطوط مشتركة بينهما على أساس أنهما مكونا واحدا وهو الولاية.

وعليه سنحاول في ما يأتي التطرق إلى صلاحيات كل هيئة على حدى.

الفرع الأول: دور المجلس الشعبي الولائي.

تقوم الولاية بوظائف متعددة ومختلفة ففي نطاق إختصاصها الإقليمي عن طريق أجهزتها وهذا ما نصت عليه المادة 73 من قانون الولاية "تمارس الولاية باعتبارها جماعة إقليمية لامركزية صلاحياتها طبقا للمبادئ المحددة في المواد الأولى و3 و4 من هذا القانون.

يمكن للمجلس الشعبي الولائي بالإضافة إلى التكفل بالمهام المنوطة له، التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية..."[1]

وفي ما يأتي سنحاول التطرق إلى صلاحيات المجلس الشعبي الولائي بنوع من التفصيل.

أولا: في المجال الاقتصادي.

يقوم المجلس الشعبي الولائي في المجال الاقتصادي بالمهام التالية:

- إعداد مخطط التنمية على المدى المتوسط حيث يعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية.[2]
- يقوم كذلك في إطار مخطط التنمية بما يلي:

[1] المادة 73 من القانون 12-07، السالف الذكر.

[2] المادة 80 من القانون 12-07، السالف الذكر.

- تحديد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل ويبدي رأيه في ذلك.
- يسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي.
- يسهل ويشجع تمويل الاستثمارات في الولاية.
- يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية باتخاذ كل التدابير الضرورية.[1]

وعموما يتخذ كافة الإجراءات التي من شأنها تنمية الولاية وذلك بتشجيع وترقية الاستثمارات الاقتصادية على مستوى الولاية.

– يعمل المجلس كذلك على تدعيم البلديات في مجال تطبيق برامج الإسكان إذ يساهم في إحداث وخلق المؤسسات وشركات البناء العقاري ويشجع تنمية الحركة التعاونية في ميدان السكن، ويشارك في ترقية برامج السكن المخصص للإيجار، كما يعمل على تشجيع الاستثمار في مجال السكن.[2]

ثانيا: في المجال الفلاحي.

– يبادر المجلس ويجسد العمليات التي تهدف إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية ويشجع تدابير الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، وكذا حماية التربة واستصلاحها وتهيئة المساحات الفلاحية.[3]

– يبادر المجلس بكل الأعمال التي تهدف إلى حماية الثروة الغابية والثروة الحيوانية، المساهمة في عملية التشجير، حماية الغابات وتوسيعها، وكذا تنمية تربية الحيوانات وتحسين المراعي.

---

[1] المادة 82 من القانون 12-07، السالف الذكر.

[2] فريدة مزياني، مرجع سابق، ص60.

[3] المادة 84 من القانون 12-07، السالف الذكر.

– يعمل المجلس على تطوير الري ويساعد البلديات تقنيا وماليا في مشاريع التمويل بالمياه الصالحة للشرب وتطهير المياه.

ومن هذا المنطلق يتضح لنا أن الاستثمار الفلاحي يؤدي إلى زيادة مناصب العمل وزيادة الإنتاج وبذلك يخفف من أزمة البطالة المنتشرة وله دور مهم في تحقيق التنمية الفلاحية ورفع الدخل الفردي.

ثالثا: في مجال التنمية السياحية.

تتميز الجزائر بإمكانيات سياحية متعددة بمعالمها الطبيعية وتنوعها ومنها على سبيل المثال مراكز المياه المعدنية ذات الخصائص المتعددة التي تستعمل في العلاج والاستجمام والراحة.[1]

ويضطلع المجلس الشعبي الولائي بازدهار السياحة في الولاية وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة التي تساعد على استغلال القدرات السياحية، ويشجع الاستثمار في مجال السياحة وينسق مع البلديات من أجل ترقية القطاع.

إن الاهتمام بهذا القطاع الإستراتيجي القطاع السياحي، يجعل من الدولة الإطار الأول والفاعل في وضع الآليات المناسبة للاستثمار العقلاني في هذا القطاع، وكل ذلك يصب في إطار تحقيق تنمية للمجتمع من خلال الاستغلال العقلاني للموارد التي تتحصل عليها الهيئات المختلفة خاصة إقليميا في تنفيذ العديد من المشاريع التنموية التي يعتبر رأسمالها العائد من الأموال المتحصل عليها أثر الفاعلية في الميدان السياحي، وعليه يمكن الجزم أن للنشاط السياحي إنعكاسات على مستوى معيشة المواطنين وعلى مستواهم الثقافي، لأن السياحة تعمل على رفع مستوى المعيشة وتحسين نمط حياة الأفراد وإيجاد تسهيلات ترفيهية وثقافية للمواطنين ولها آثار إيجابية من حيث معرفة ثقافة الآخرين،[2] ورغم ذلك نجد أن نسبة تزايد التشغيل في قطاع السياحة في الجزائر ضئيل مقارنة

[1] http//:www.almassa.com/ar/vien/23385/48. 18/04/2019. 23.00h.

[2] الأمر رقم 01–03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار.

بطاقات البلاد السياحية غير المستغلة.[1] لذا يجب إعادة تنشيط الاقتصاد للوصول إلى معايير إقتصاد السوق وضرورة قيام سياسة إقتصادية تكفل تحقيق الإنتقال إلى إقتصاد السوق.

رابعا: في مجال الصناعة.

تقوم المجالس الشعبية الولائية بإنشاء وإدارة الصناعات الصغيرة وتشجيع الخواص على إنشائها، منها الصناعات التقليدية والخفيفة لأنها تساهم في النمو الاقتصادي وتؤمن فرص العمل لفئة كبيرة من الشباب وتزيد من إيراداتها وتحقق الإكتفاء الذاتي وتقلل من الاستيراد من الخارج في الأمور البسيطة التي يمكن تصنيعها محليا كون هذه المشروعات لا تحتاج إلى خبرة فنية عالية حيث تستغل الموارد المحلية المتاحة، وبالتالي يمكن للصناعات الصغيرة أن تنمو بصورة تدريجية لتصبح صناعات كبيرة، وباستخدام الوسائل التكنولوجية يؤدي إلى نشأة مجتمعات صناعية، هذا يؤدي إلى زيادة دخل الهيئات المحلية وكثرة الخدمات التي تؤديها.[2]

وبما أن الصناعة تدر أرباح كبيرة فإنها بذلك تتيح للمجالس فرض بعض الضرائب والرسوم المحلية وهذا يحقق للهيئات المحلية الاستقلال المالي.

خامسا: في المجال الاجتماعي.

أما في المجال الاجتماعي فقد أعطى المشرع الجزائري بموجب قانون الولاية رقم 12-07 للمجلس الشعبي الولائي حق المبادرة بإتباع كل إجراء من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة، ومد يد المساعدة إليها في مجالات الصحة والتشغيل والتعليم حيث ورد في نص المادة 92 "تتولى الولاية في إطار المعايير الوطنية وتطبيقا للخريطة المدرسية والتكوينية، إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني وتتكفل بصيانتها

[1] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول مساهمة من أجل تحديد السياسة السياحية الوطنية، الدورة السادسة عشر، الجزائر، نوفمبر 2000، ص 40.

[2] فريدة مزياني، مرجع سابق، ص63.

والمحافظة عليها وكذا تجديد تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة في حسابها".[1]

كما ألزم المشرع الولاية بإنجاز مراكز صحية وقاعات علاج وصيانتها وهذا ما ورد في نص المادة 94 منه "يتولى المجلس الشعبي الولائي في ظل إحترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية، إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات.

ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية.

ويتخذ في هذا الإطار كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية".[2] كما ألزمها أيضا بمساعدة الهياكل والأجهزة المكلفة بالشبيبة والرياضة وإنجاز السكن.

وعليه يمكن الجزم أن المجالس الشعبية المحلية منحت صلاحيات واسعة من أجل تنمية المجتمع المحلي، وبالتالي تحقيق تنمية محلية تشمل كل المجالات وهذا كان له أثر كبير على المجال الاقتصادي والاجتماعي من خلال تشجيع الاستثمارات الاقتصادية وكذا تعزيز النشاط الاقتصادي بالإضافة إلى تشجيع أصحاب المشاريع والمؤسسات المصغرة وتقديم الدعم اللازم لهم.

الفرع الثاني: دور الوالي.

يتمتع الوالي بالازدواجية في الاختصاص حيث يحوز على سلطات بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، كما يمارس سلطات أخرى بإعتباره ممثلا للدولة.

وسنحاول التطرق لكل منهما على حدى.

[1] المادة 91 من القانون 12-07، السالف الذكر.

[2] المادة 94 من القانون 12-07، السالف الذكر.

أولا: الوالي هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي.

وفي هذه الحالة يمارس الوالي الصلاحيات الأساسية التالية:

– تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، وذلك عن طريق إصدار قرارات ولائية بإعتباره جهازا تنفيذيا، بعد أن تصادق عليها هيئة مداولة المجلس الشعبي الولائي، وهذا ما ورد في نص المادة 102 من قانون الولاية "يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها".[1]

– الوالي ملزم قانونا أن يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا وخلال الفترات الفاصلة بين الدورات على حالة تنفيذ المداولات وذلك بموجب تقرير يقدمه ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي، ويمكن أن ينتج عن مناقشته دفع لائحة إلى السلطة الوصية "الوزارة".[2] وهذا ما ورد في نص المادة 104 "يطلع الوالي رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما".[3]

– مهمة تمثيل الولاية مسندة قانونا إلى الوالي وليس لرئيس المجلس الشعبي الولائي فهو يمثلها في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية للولاية طبقا للتشريع المعمول به.

ثانيا: الوالي ممثل الدولة.

يعتبر الوالي ممثلا للدولة، ومفوضا للحكومة على مستوى إقليم الولاية وهذا ما نصت عليه المادة 110 من قانون الولاية "الوالي ممثل للدولة على مستوى الولاية، وهو مفوض الحكومة".[4]

وبهذه الصفة فإنه:

---

[1] المادة 102 من قانون رقمك 12–07، السالف الذكر.

[2] محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013، ص 114–115.

[3] المادة 104 من القانون رقم 12–07، السالف الذكر.

[4] المادة 110 من قانون رقم 12–07، السالف الذكر.

- ينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة إلا ما هو مستثنى بقوة القانون.
- يمارس سلطة الحلول حيث يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتخذ عوضا عنه كل إجراء يراه مناسبا للمحافظة على النظام على مستوى تراب البلدية هذا إذا لم يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي لاتخاذ الإجراءات اللازمة وبعد إعذاره.
- "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية" وهي وجه من أوجه المحافظة على التنمية الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي في الولاية.[1]
- يعد الوالي هو الآمر بالصرف فيما يخص ميزانية الدولة للتجهيز وخاصة بكل البرامج التنموية المقررة على مستوى الولاية.[2]

ومن المفيد للتذكير أن صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة تتوسع أكثر في الظروف الغير عادية كحالة إقرار الطوارئ أو الحصار من قبل رئيس الجمهورية، إذ يمارس الولاة صلاحيات أوسع من تلك المقررة في الوضع العادي، وهو ما أكدته نصوص قانونية كثيرة.

المطلب الثالث: دور الجماعات المحلية في ظل قانوني الاستثمار والمنافسة.

إن المهام والصلاحيات المسندة للجماعات المحلية ليست منحصرة في قانوني الولاية والبلدية فحسب، فهناك عدة نصوص أخرى في قوانين قطاعات أخرى والتي تتعرض بدورها لصلاحيات الجماعات المحلية في مجال الاستثمارات، لذا أرتأينا التعرض إلى هذا الدور أولا في ظل قانون الاستثمار 09/16 وثانيا في ظل قانون المنافسة 12/08.

[1] المادة 114 من القانون 12-07، السالف الذكر.

[2] المادة 121 من القانون 12-07، السالف الذكر.

الفرع الأول: الجماعات المحلية في ظل قانون الاستثمار 16-09.

ورد في قانون ترقية الاستثمار 16-09 بعض المظاهر المؤكدة لمكانة الجماعات المحلية عموما في دعم الاستثمار. وهو ما جاء في نص المادة 13 منه "تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة مما يأتي...."[1]

حيث تطرقت هذه المادة إلى الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وهي تلك التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة من خلال مرحلة الإنجاز والاستغلال.

كما باشرت الحكومة بعد صدور قانون ترقية الاستثمار 16-09 سياسة واضحة لإعطاء دور مهم للجماعات المحلية وذلك بجملة من التعليمات والتنظيمات واللقاءات الرامية إلى توسيع صلاحيات هذه الوحدات بما يتوافق ومؤهلات كل منطقة.

حيث لم يتضمن قانون الولاية 12-07 صراحة تولي الوالي بصفة منفردة وبشكل مباشر دورا في عملية دعم وترقية الاستثمار وبوجه عام ما يخص التنمية الاقتصادية، ماعدا متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، لكن بتراجع الجباية البترولية وضعف الإنتاج المحلي جعل السلطات المركزية ممثلة في الحكومة في إعطاء دور محوري للولاة في عملية مرافقة ودعم الاستثمار،[2] من خلال لقائها مع الولاة باعتبارهم حلقة وصل بين الجهات المركزية واللامركزية، وإعطائهم دور أكبر في ترقية ومتابعة الاستثمارات وتوفير المعلومات الاقتصادية للمستثمرين.

---

[1] المادة 13 من القانون رقم 16-09، السالف الذكر.

[2] أحمد طيلب، تعزيز قدرات الجماعات المحلية في الاستثمار المحلي في ظل قانون الاستثمار الجديد في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الموسوم بعنوان: دور الاستثمار في تطوير الاقتصاد الوطني على ضوء القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، يومي 13-14 ديسمبر 2017.

ومن أبرز ما جاء في توجهات الحكومة الجديدة لدور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار الدور الجديد للوالي في هذا المجال حيث شدد رئيس الجمهورية في تعليمة للحكومة بالتكفل بإصلاح الجباية والمالية المحلية مشددا على دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار، وبهذا الصدد فإن الولاة ورؤساء البلديات مدعوون أكثر من أي وقت مضى إلى لعب دور محدد قصد رفع موارد الدولة والمساهمة بشكل أكثر حيوية في التنمية المحلية والوطنية.[1]

وفي هذا الصدد خرج اجتماع الحكومة والولاة المنعقد يومي 11و12 نوفمبر 2016 بتحديد التوجهات الجديدة للدولة، من خلال ترقية الوالي من المهام الإدارية إلى المسؤولية الاقتصادية والذي أصبح دوره اقتصاديا، وتقع عليه مسؤولية جلب المشاريع الاستثمارية والترويج لولايته وتنفيذ البرامج التنموية، بحيث يتعين على الوالي ترقية الاستثمار على المستوى المحلي ورفع كافة العراقيل البيروقراطية.

كما أكد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية أن الوقت قد حان ليكون الجانب الاقتصادي والاستثمار المتعلق بخلق الثروة ومناصب الشغل أولوية البلدية، وأبرز الوزير بحيث لا تبقى البلدية إدارية بل تصبح تساهم في دفع الحركة التنموية من منطلق ثرواتها وخصوصياتها بينما تأتي ميزانية الدولة لتأهيل وإعطاء التوازن والتكفل بالمشاريع الكبرى، حيث إذا تحركت البلدية في مجال الإستثمار فإن الاقتصاد الوطني سيتحرك أكثر ويجب على البلدية أن تولي تدريجيا أولوية اقتصادية لمهامها[2].

الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية في ظل قانون المنافسة 12/08

إن تدعيم الاستثمار وإن لم يذكر صراحة كمصطلح، فنجد بقية القوانين التي تطرقت ضمنيا لمجال دعم الاستثمارات، نذكر على سبيل المثال: قانون الصفقات العمومية،

[1] http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20161004/89843,27/04/2019 21.00h

[2] الموقع الرسمي لجريدة المساء، ترقية دور الوالي من المهام الادارية والمسؤولية الاقتصادية، www.elmassa.com/dz 27/04/2019 22.00

القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، قانون حماية البيئة.

ولعل أهم ما جسد سياسة الدولة في الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق، هو إصدارها لقانون المنافسة والذي يعتبر أحد أهم أهدافه تتمثل في حماية حرية الإستثمار والتجارة، لكونه يمس جميع النشاطات سواء في المجال الاقتصادي أو في مجال الصفقات العمومية أما النشاطات التي تتعلق بالمجال الاقتصادي فتتعلق بالإنتاج، التوزيع، الخدمات، الاستيراد، فالاستيراد يعتبر صورة جديدة من صور النشاط الاقتصادي بموجب القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة.[1]

فنشاط الاستيراد كان يحكمه الأمر رقم 74-12 الخاص بشروط استيراد البضائع[2] (الملغى). حيث لا يتم استيراد البضائع إلا بموجب صفقات تجارية ضمن البرنامج العام لاسلتيراد المبرمج من قبل الحكومة، ويتم الاستيراد كذلك حسب أنظمة محددة وفقا لما تضمنه أمر استيراد بعض البضائع بعد رخصة إجمالية، تسلم للمؤسسة تمثل إما إحدى هيئات القطاع العمومي التي تمارس احتكار على نشاط الاستيراد أو إحدى مؤسسات الإنتاج في القطاع العمومي، لإنجاز برنامجها الخاص أو مؤسسات القطاع الخاص بقصد تلبية متطلبات نشاطاتها استيراد بضائع أخرى بكل حرية أي دون رخصة بشرط احترام هذه البضائع لقواعد الصحة واستيراد بعض البضائع وفق نظام الحصص تقوم بها المؤسسات التي ليس لها رخص إجمالية للاستيراد[3].

أما بالنسبة لمجال الصفقات العمومية فقد أولى المشرع عناية خاصة لحماية المنافسة من خلال قانونين أساسين هما قانون الصفقات العمومية الذي يهدف إلى تحديد

[1] القانون 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية، العدد36، الصادرة في 2008.

[2] أمر رقم 74-12 المؤرخ في تاريخ 30 جانفي 1974، المتعلق بشروط استيراد البضائع، جريدة رسمية، العدد 14، بتاريخ 15 فيفري 1974.

[3] أرزيل الكاهنة، تعليق على الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 12 جويلية 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد2، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص80.

الأحكام الخاصة بالمنافسة لنيل الطلبات العمومية، وقانون المنافسة الذي يرمي إلى تنظيم المنافسة وتحديد قواعد حمايتها لزيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين.[1]

ويدل الاهتمام المتزايد بحماية المنافسة في مجال الصفقات العمومية على وجود إرادة سياسية تهدف إلى تعميق آليات إقتصاد السوق والحرية الاقتصادية بتكريسها في أجهزة الدولة وإدخالها إلى المجال الإداري، ومن ثم إلزام الأشخاص العامة باحترام مبدأ المنافسة الحرة ومراعاته أثناء إبرام الصفقات العمومية.

[1] محمد الشريف كتو، حماية المنافسة في الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد2، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص73.

المبحث الثاني: آليات تفعيل الجماعات المحلية للاستثمار.

حتى يتمكن للجماعات المحلية تدعيم الاستثمارات المحلية التي تقام على إقليمها وجب على السلطة المركزية وضع آليات فاعلة وناجعة يمكن من خلالها أن تمارس تلك الجماعات هذه الضرورة الاقتصادية والاجتماعية، ويجب أن تكون تلك الآليات ترقى إلى التطلعات المحلية والوطنية على حد سواء، من حيث الدعم المادي والتشريعات المنظمة لهذا المجال.

لذلك فإن المشرع أصدر قانون تطوير الاستثمار 03/01 حتى يعالج العيوب التي ظهرت في المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بتطوير وترقية الاستثمار، ارتأى بأنه ليس كافي لوحده لأن يؤطر تلك الآليات ولا يمكن جمعها فيه مرة واحدة لذا فإنه سعى منذ صدوره إلى تدعيمه بعدة قوانين أخرى تسعى في مجملها إلى تكميلها من حيث الهدف بشكل مباشر أو غير مباشر.

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث الى ثلاث مطالب، المطلب الاول جذب الاستثمارات كأداة لتفعيل الاستثمار، وفي الثاني تدعيم توسع الاستثمارات، والمطلب الثالث أجهزة دعم الاستثمارات على المستوى المحلي.

المطلب الأول: جذب الاستثمارات كأداة لتفعيل الاستثمار.

من بين المراحل الأكثر أهمية وأصعبها هو إقناع الرأسمال الاستثماري بإقامة مشاريع إستثمارية في الإقليم أو أي نشاط اقتصادي معين، لذلك فإن جذب الاستثمارات هو في حد ذاته وفي نفس الوقت أداة لتدعيم الاستثمارات المحلية.

الفرع الأول: تفعيل الآليات القانونية.

نقصد بتفعيل الآليات القانونية استغلال ما يسمح به القانون من آليات لتنشيط الحركة الاقتصادية في الإقليم مما يساعد في التنمية الاقتصادية وخلق مناخ استثماري يسمح بجذب الاستثمارات، وأهمها:

1- **الاستغلال المباشر:** الأصل أن تستغل الجماعات المحلية مصالحها العمومية مباشرة إذا كان ذلك لا يرهقها ماليا ويتلائم مع مصالحها إلا إذا هناك ما يعيق ذلك الاستغلال المباشر مثل التكلفة الكبيرة لاستغلاله أو عدم أهمية هذه المصالح مع أخرى أكثر أهمية.[1]

2- إنشاء المؤسسات العمومية: يمكن للجماعات المحلية أن تنشئ مؤسسات ذات طابع صناعي أو تجاري قصد تنويع وتدعيم مداخيلها، كما أن إنشاء مؤسسات عمومية اقتصادية يعتبر حافزا قويا لجلب استثمارات أخرى من القطاع الخاص أو العام على حد سواء.[2]

عقود الامتياز: هو عقد التزام المرفق العام فهو عقد إداري يتعهد أحد الأفراد أو الشركات بمقتضاه بالقيام على نفقته وتحت مسؤوليته التي توضع له لأداء خدمة للجمهور، وذلك مقابل التصريح له باستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن واستيلائه على الأرباح.[3]

ولا يمكن للجماعات المحلية أن تلجأ إلى هذا الخيار إلا بعد 3 شروط:

- تعذر إدارة تسيير المرفق العام بإحدى الطرق العامة كالاستغلال المباشر والمؤسسة العامة.
- ضرورة إجراء مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي أو الولائي حسب الحالة.

---

[1] أنظر المواد 142 إلى 145 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، والمادة 151 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، السالفي الذكر.

[2] أنظر المواد 14، 148، 147 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، والمادتين 154، 153 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، السالفي الذكر.

[3] عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص197.

- أن يكون مطابقا لدفتر الشروط النموذجي الذي يحدد القواعد القانونية السارية على المرافق العامة[1].

لذلك عمدت الدولة إلى تقرير الامتياز كوسيلة للاستثمار وقدمت تحفيزات بشأن ذلك:

أولا: دور الدولة في منح الامتياز للاستثمار الصناعي بالتراضي

من المسلم به أن عقد الامتياز يعتبر أساسا من أسس تشجيع الاستثمار في القطاع الصناعي، وقد تجلى ذلك في الأوعية العقارية العديدة الممنوحة في إطار الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الأراضي المتواجدة بمناطق النشاطات، الأملاك العقارية التي تشكل الأصول المتبقية للمؤسسات غير المحلة والأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

ومن خلال الملحق بالمرسوم التنفيذي 09-152 السالف الذكر فإن منح الامتياز هو الاتفاق الذي تخول من خلاله الدولة لمدة معينة للانتفاع من أرضية متوفرة تابعة للأملاك الخاصة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص قصد إنجاز مشروع استثماري، ويستفيد صاحب الحق في الامتياز من مدة لهذا الأخير تقدر بـ 33 سنة قابلة للتجديد.

وقد تبنى المشرع الجزائري من خلال الأمر 04/08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح أوعية عقارية وفقا لنظام الامتياز أسلوبين في منح امتياز استغلال العقار الصناعي وهما المزاد العلني والتراضي على أنه عدل عن رأيه باعتماده على أسلوب وحيد وهو أسلوب التراضي وذلك من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2011.

[1] أنظر المادة 155 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، والمادة 149 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، السالفي الذكر.

وقد أصبح منح الامتياز يتم بقرار من الوالي المختص إقليميا باقتراح من لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والأصول العقارية المتبقية للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات. وفي هذا الصدد صدرت مذكرة عن المدير العام للأملاك الوطنية من أجل توضيح الهيئة المكلفة بإعداد مشاريع قرارات منح الامتياز والجهة المؤهلة لإعداد المخططات الطبوغرافية للأوعية هل هي من اختصاص مصالح مسح الأراضي أو المهندسين الخبراء العقاريين.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20/10 المؤرخ في 12 جانفي 2010، تتوفر لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار على أمانة يتولى تسييرها وترقية العقار، حيث تتلخص أمانة اللجنة فيما يلي:

- استقبال طلبات المستثمرين.
- تحضير جداول أعمال الاجتماعات بالتنسيق مع مصالح الولاية.
- إرسال لأعضاء اللجنة جدول أعمال الاجتماعات قصد الدراسة على الأقل ثمانية أيام قبل موعد الاجتماع.
- إعداد محاضر الاجتماعات.
- إعلام المستثمرين عن طريق البريد بقرارات أو ملاحظات اللجنة.
- موافاة أعضاء اللجنة بمحاضر الاجتماعات بعد إمضائها من طرف الأمين العام.

وفي حالة موافقة اللجنة (CALPREF) على منح حق الامتياز يعرض مشروع القرار الذي يرخص منح الامتياز بالتراضي لإمضاء الوالي على أساس محضر الاجتماع، وذلك حسب الطبيعة القانونية للملك[1].

[1] شنوان حنان وبن ديدوش قمار نصرة، العقار الصناعي كآلية لإنعاش الاستثمار المحلي ودعم الاقتصاد، دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، مخبر القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، جوان 2016، ص 687.

فإن كان الملك تابعا للأملاك الخاصة للدولة، فإن موضوع منح الامتياز لهذه الأملاك الفائضة والمتبقية، تعرض على الوالي للإمضاء من طرف مدراء أملاك الدولة بصفتهم ملاك إعداد، أما إذا كانت الأملاك تابعة لهيئات أخرى غير تابعة للأملاك الخاصة للدولة، تعد وتعرض مشاريع قرارات منح الامتياز لإمضاء الوالي سواء من طرف مدير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار المكلف بأمانة اللجنة، أو من طرف مدير التنظيم والشؤون العامة.

أما فيما يخص الطبوغرافيين، فإن المتعاملين يلجؤون إلى خدمات المهندسين الخبراء العقاريين المسجلين في جدولة هيئة المهنة لإعداد المخطط الطبوغرافي للملك العقاري موضوع منح الامتياز بشرط المصادقة عليه من طرف مصالح مسح الأراضي.

ثانيا: التحفيزات المشجعة للاستثمار المحلي.

في إطار تشجيع الاستثمار، حاول المشرع الجزائري تقديم حوافز وتسهيلات إجرائية للاستثمارات الوطنية والأجنبية لم تتضمنها النصوص التشريعية الموجهة خصيصا للاستثمار، بل تضمنتها قوانين المالية، ومن ضمنها تلك المزايا التي تضمنتها المقررة الصادرة عن المجلس الوطني للاستثمار والتي تخص مجال الضرائب، الجمارك، أملاك الدولة[1].

فالمزايا التي تخص أملاك الدولة هي سيما تلك التي جاء بها قانون المالية التكميلي لسنة 2011، وتخص التخفيضات المقررة على الإتاوة السنوية لمنح الامتياز على الحافظة العقارية التابعة للدولة الواقعة بالجنوب والهضاب العليا الموجهة للاستثمار حيث يتم تخفيض الإتاوة الإيجارية بنسبة 90% أثناء فترة إنجاز الاستثمار (3 سنوات كحد أقصى) و50% في مرحلة انطلاق نشاط الاستثمار (3 سنوات كحد أقصى) أما في ولايات الجنوب والهضاب العليا فإن الإتاوة الإيجارية تكون بالدينار الرمزي للمتر المربع لمدة عشر سنوات وترتفع بعد هذه المرة إلى 50% من قيمتها المحددة من قبل إدارة أملاك الدولة.

[1] شنوان حنان وبن ديدوش قمار نصرة، مرجع سابق، ص 687.

كما أدرج قانون المالية 2015 بدوره إجراءات جديدة تحث على الاستثمار لاسيما قطاع الصناعة، في إطار مواصلة مجهودات الدولة التي تهدف إلى تشجيع الاستثمار وتنويع الاقتصاد الوطني من ضمنها الإعفاءات التي يستفيد المستثمرون من دفع الضريبة على فوائد الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس سنوات، كما تضمن أيضا إعفاء عقود التنازل عن الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة في إطار الأمر 04/08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 من حقوق التسجيل ورسم الإشهار العقاري. إضافة إلى تخفيض التكلفة الإيجارية للعقار الصناعي إلى 1/33 عوض 1/20 التي كانت مطبقة عند التنازل على الأراضي التابعة للدولة التي تكون موجهة لإنجاز مشاريع استثمارية. [1]

وبصدور قانون المالية لسنة 2016[2] الذي اقترح بدوره إجراءات تحفيزية لتشجيع الاستثمارات خاصة المنتجة وتلك التابعة للصناعات الناشئة، ولعل أهمها تسهيل حصول المتعاملين الاقتصاديين على العقار لإنجاز مشاريع استثمارية بالسماح للمتعاملين الخواص خلق وتهيئة وتسيير مناطق النشاط أو مناطق صناعية عبر التراب الوطني شريطة ألا تتواجد فوق أرض فلاحية، على أن تكون هذه العمليات على أساس دراسات مسبقة مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات المتعلقة بتهيئة الإقليم حيث نصت المادة 58 منه على أنه "يمكن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من القطاع الخاص، إنشاء وتهيئة وتسيير مناطق النشاط ومناطق صناعية على أرض غير فلاحية تشكل ملكيتهم دون الإخلال بالتشريع أو التنظيم المتعلقين بالاستثمار والبيئة، يخضع إنشاء وتهيئة وتسيير هذه المناطق لدفتر شروط تعده الوزارة المكلفة بالاستثمار طبقا للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم". [3]

---

[1] شنوان حنان وبن ديدوش قمار نصرة، مرجع سابق، ص 687.

[2] قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، جريدة رسمية، العدد72، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

[3] شنوان حنان وبن ديدوش قمار نصرة، مرجع سابق، ص 688.

4- القروض: نص المشرع الجزائري في المادة 156 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية على أنه "يمكن للمجلس الشعبي الولائي اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل" ونفس النص في قانون البلدية 10/11 في المادة 174 فمن خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط أن يكون القرض منتجا للمداخيل أي أن القروض موجهة للاستثمار وهي آلية جد مهمة للجماعات المحلية لدعم استثمارها.

5- الشراكة والتضامن: قد تقتضي متطلبات التنمية الوطنية توجيه الدعوة للقطاع الخاص الوطني أو الأجنبي للتعاون مع القطاع العام في إطار قانوني يتجسد في شركة مساهمة يكون رأسمالها مشتركا بين أحد أشخاص القانون الخاص، وأحد الهيئات العامة، وغالبا ما يتعلق موضوع النشاط بالمجال التجاري أو الصناعي.[1]

كما أن القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية والقانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية نصا على التضامن المالي بين البلديات "تتوفر البلديات قصد تجسيد التضامن المالي ما بين البلديات وضمان المداخيل الجبائية على صندوقين الصندوق البلدي للتضامن وصندوق الجماعات المحلية للضمان".[2]

ونفس الشيء بالنسبة للولايات "تتوفر الولايات قصد تجسيد التضامن المالي بينها وضمان المداخيل الجبائية على صندوقين صندوق تضامن الجماعات المحلية وصندوق ضمان الجماعات المحلية".[3]

الفرع الثاني: تهيئة المناخ الاستثماري

تعتبر عملية تهيئة المناخ الاستثماري تكملة لتفعيل الآليات القانونية المتاحة للجماعات المحلية، فلا يمكن أن تكون هناك استثمارات دون مناخ استثماري محفز وجاذب يسمح بولوج الاستثمارات للإقليم المحلي، لذلك فإن الجماعات المحلية يجب عليها

[1] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 245.

[2] أنظر المادة 211 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، السالف الذكر.

[3] أنظر المادة 176 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، السالف الذكر.

السعي لتهيئة المناخ الاستثماري حتى يكون مناخا مستقطبا للاستثمار، وخاصة من خلال:

1- تهيئة الهياكل الاقتصادية المحلية: عرفت في قانون البلدية والولاية[1] بأنها إقامة وتطوير صلاحية البنية الأساسية للجماعات الإقليمية والحرص على أن تكون ملائمة ومواكبة وتتناسب مع كافة التطورات والمستجدات الزمانية والمكانية.[2]

2- التهيئة الإقليمية والتنمية المستدامة: إن مفهوم التهيئة والتنمية المستدامة أصبح واسع التداول فلم يعد المشكل في غياب التعاريف بل في تعددها ووجهة نظرها فقد عرفت "بالتنمية المتجددة والقابلة للاستمرار" التنمية التي لا تتعارض مع البيئة ويركز أصحاب الاقتصاد للتنمية المستدامة على الحصول الحد الأقصى من منافع التنمية الاقتصادية بشرط المحافظة على خدمات الموارد الطبيعية ونوعيتها.[3]

3- تهيئة العوامل الاقتصادية: من خلال توفير المواد الأولية، توفير اليد العاملة المؤهلة في مختلف التخصصات.

4- استقرار العامل السياسي والاجتماعي: لذلك فإن مدى الاستقرار السياسي والاجتماعي تعتبر من أهم المتغيرات التي يأخذها المستثمرون بعين الاعتبار عند اتخاذ قرارات الاستثمار، وعليه فتوفر الظروف السياسية والاجتماعية تساعد الجماعات المحلية على جذب الاستثمارات والمساهمة في دعمها، بالإضافة إلى العوامل الاجتماعية التي

[1] أنظر المواد 91، 90 ،89 ،88، من القانون 07/12، والمادة 118 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، السالفي الذكر.

[2] أنظر المادة 175 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، السالف الذكر.

[3] الطاهر خامرة، المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، ورقلة، 2007، ص20.

تدخل ضمنها نسبة الوعي لدى المجتمع المحلي وكذا العامل الجغرافي في استغلال الموارد المحلية.[1]

5- العقار الصناعي: هو مختلف الأراضي التي وجهت للاستثمار، وكل ما اتصل بها وكل ما رصد لخدمتها بما في ذلك ما تبقى من المؤسسات العمومية بعد حلها وما زاد على حاجتها من أصول والتي كانت تمتلكها أثناء ممارسة لنشاطاتها وإنتاجها السلع.[2]

*** الأراضي الخاصة والحرة للدولة الموجهة للاستثمار:**

سنتطرق من خلال هذا العنصر إلى تحديد النوع الأول من الأراضي الداخلة في تكوين العقار الصناعي، وهي الأراضي الخاصة المقسمة إلى مناطق مطلوب ترقيتها ومناطق التوسع الاقتصادي والمناطق الحرة.

أ- **الأراضي الخاصة:** لقد قسم المشرع الجزائري المناطق الخاصة إلى نوعين من المناطق وهما مناطق مطلوب ترقيتها، ومناطق التوسع الاقتصادي، وأول ما ظهرت المناطق الخاصة كان في القانون رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، وكان لزاما على المشرع بهدف تنظيم هذه المناطق استصدار المرسوم التنفيذي رقم 94-321 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتضمن تطبيق أحكام المادة 24 من القانون رقم 93-12.[3]

-**المناطق المطلوب ترقيتها:** لقد أدمج المشرع الجزائري مفهوم المناطق المحرومة الجنوب، أقصى الجنوب المعزولة وأيضا المناطق التي يجب ترقيتها، كلها في جملة

[1] أمال بوبكر، جذب الاستثمارات كآلية لتدعيم الاستثمار المحلي، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الرابع، مخبر الحالة المدنية بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الموسوم بعنوان: دور الاستثمار في تطوير الاقتصاد الوطني على ضوء القانون 16-09 المؤرخ في 3 اوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، يومي 13-14 ديسمبر 2017، ص5.

[2] خوادجية سميحة حنان، النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، شعبة القانون الخاص، قسم القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2016، ص21.

[3] مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية، العدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993.

واحدة وهي المناطق التي يجب ترقيتها.[1] وتنظم هذه المناطق وتضبط حدودها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-321 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 الذي عرفها على أنها "البلديات التي تعرف تأخيرا هاما بالنسبة للمستوى الوطني أو المستوى الولائي في إشباع الاحتياجات الاجتماعية في درجة التجهيز وفي مستوى المداخيل"، وأيضا القانون رقم 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية على أنها وحدات ترابية تحتاج إلى تنمية وتقتضي منح تدابير تشجيعية وتحفيزية ذات طابع اقتصادي، اجتماعي وضريبي في إطار قوانين المالية والمخططات الوطنية للتنمية[2] ويتم تحديد البلديات المطلوب ترقيتها بموجب قرار مشترك من السلطات المكلفة بالتهيئة العمرانية وكذا السلطات المكلفة بالجماعات المحلية والمالية وبعد أخذ رأي الهيئات المحلية.

-**مناطق التوسع الاقتصادي:** هي المناطق التي تتمتع بخصائص اجتماعية واقتصادية متكاملة أي تتمتع بهياكل قاعدية وثروة بشرية، التي تسعى الدولة إلى ضمها بهدف رفع إمكانياتها للمساهمة في تطوير الأنشطة الاقتصادية[3] باستثناء المناطق المطلوب ترقيتها.

- الأقطاب الصناعية في الحواضر والتجمعات السكانية الكبرى المحددة في القانون والتنظيم لاسيما القانون رقم 90-30 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 والقانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990.

- الأماكن المخصصة لتقديم خدمات عمومية مثل الموانئ والمطارات.

---

[1] أنظر المادة 51 من القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 جانفي 1987، متضمن التنمية العمرانية، جريدة رسمية، العدد05، صادر في 28 جانفي 1987.

[2] أنظر المادة 51 من القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 جانفي 1987، متضمن التنمية العمرانية، جريدة رسمية، العدد 05، صادر في 28 جانفي 1987.

[3] بوجردة مخلوف، العقار الصناعي، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، الجزائر، ص20،21،22.

– مواقع المركبات السياحية والإستجمامية الكبرى.[1]

ويعين بقرار وزاري مشترك من السلطات المكلفة بالمالية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية والتخطيط بعد اقتراح من الجماعات المحلية وبعد أخذ رأي الاتحادات أو الجماعات التي يهمها الأمر، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المناطق ليس لها وجود في الميدان.[2]

ب–المناطق الحرة: أول ظهور لهذه المناطق كان في المرسوم التشريعي رقم 93–12 ولتنظيمها جاء المرسوم التنفيذي رقم 94–320 إذ يقصد بها مساحات محددة إقليميا وإداريا تمارس فيها أنشطة صناعية أو خدماتية أو تجارية، وتخضع لنظام جبائي خاص بها يسمح بتشجيع الاستثمار، وتستحدث هذه المنطقة بموجب مرسوم تنفيذي ويكون بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، وتدخل جميع الأملاك العقارية المتمثلة في الأراضي والمباني داخل المناطق الحرة ضمن الأملاك الوطنية العمومية للدولة،[3] كما يمكن أن تشمل المنطقة الحرة على مطار أو ميناء أو تقع بالقرب من ميناء أو مطار، وقد أنشئت هذه المناطق لتشجيع التصدير حيث أن نشاطات الإنتاج في المنطقة تكون موجهة نحو التصدير، فتتسم إجراءاتها الإدارية بالبساطة والسهولة، وذلك بتمكين المستثمرين من إقامة مشاريعهم كتزويد المنطقة بالمياه والكهرباء وكل ما هو ضروري لممارسة النشاط الاستثماري مثل البنوك وقاعات الاجتماعات...الخ[4]. ويتم تسييرها من قبل المستغل الذي هو شخص معنوي عام وتمول من قبل الدولة، وقد يكون شخص معنوي خاص (بنوك... الخ) ويقع تحت مسؤولية المستغل المحافظة على البيئة، وحمايتها في داخل المنطقة وفي

[1] أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 94–321 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتضمن تطبيق أحكام المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 93–12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار ويحدد تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها، جريدة رسمية، العدد 67، الصادر في 19 أكتوبر 1994.

[2] بوجدرة مخلوف، مرجع سابق، ص 23.

[3] أنظر المادة 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 94–320 المؤرخ في 07 أكتوبر 1994 المتعلق بالمناطق الحرة، جريدة رسمية، العدد 67، الصادر في 19 أكتوبر 1994.

[4] فسيح حمزة، التنظيم القانوني لاستغلال العقار الصناعي في عملية الاستثمار، رسالة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص39.

مدخلها ويقبض المستغل مقابلا على ما يقدمه من إيجار للمنقولات والعقارات وأيضا على ما يقدمه من خدمات.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه في أرض الواقع، لم يتم إنشاء مناطق حرة باستثناء منطقة بلارة جيجل والتي تم إلغائها في سنة 2004، بعدما تم ملاحظة عدم تحقيقها للأهداف المسطرة لها.[2]

المطلب الثاني: تدعيم توسع الاستثمارات.

نصت المادة 83 من القانون رقم 07/12 "يطور المجلس الشعبي الولائي أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية، ويعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار". ومن هنا نستخلص أن هناك العديد من الآليات لتوسيع وتدعيم الاستثمارات.

الفرع الأول: الأدوات المحلية لتطوير الاستثمار.

يمكن تحديد بعض الأدوات التي يمكن للجماعات المحلية الاستعانة بها من أجل تطوير الاستثمارات والمحافظة على استمراريتها نجد:

– إقامة شبكة تبادل المعلومات مع الهيئات المكلفة بالمعلومة الاقتصادية، كما يوجد كذلك من بين الهيئات التي يمكن أن تتعاون معها وتستعين بالمعلومات التي تنشرها نجد المديرية الولائية للصناعة والمناجم والتي من بين مهامها العمل على ترقية وتطوير

[1] أنظر المواد 4، 6، 8 من المرسوم التنفيذي رقم 94–320، المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتضمن شروط تعيين وضبط وتسيير المناطق الحرة في إطار ترقية الاستثمار، جريدة رسمية، العدد 67، صادر في 19 أكتوبر 1994.

[2] فسيح حمزة، مرجع سابق، ص 40.

الجاذبية الاقتصادية، واقتراح كل عمل يهدف إلى المحافظة على النسيج الصناعي وتطويره وترقية وتقييم الاستثمار.[1]

– الاستفادة من التعاون الدولي واتفاقات التوأمة والاستعانة بالخبرات، وهذا ما يدخل ضمن المهام المناط بالجماعات الإقليمية القيام بها، وهذا ما جاء في قانون البلدية 10/11 "يمكن للبلدية أن تلجأ إلى خدمات خبراء ومستشارين عن طريق التعاقد من أجل إنجاز مهام ظرفية وفق الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما". وأيضا يمكن اللجوء إلى توظيف الخبراء من أجل تولي مهام تطوير قطاع الاستثمار المحلي كما نصت عليه المادة 131 من قانون الولاية 07/12. "يمكن للولاية اللجوء إلى توظيف خبراء ومختصين عن طريق التعاقد تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم". فيجب أن تكون البلدية لها أفق بعيدة في هذا المضمار، ويجب أن تكون مؤهلة لإبرام اتفاقيات تعاون مع بلديات تابعة لدول أجنبية للاستفادة من تجاربها خاصة في مجال تطوير الاستثمارات المحلية من أجل الحفاظ على مناخ استثماري متطور وجذاب.[2]

من بين آثار العولمة الاقتصادية والثورة التكنولوجية ظهور مفهوم الاستثمار بالنظم الإلكترونية وهو نتاج زواج الاستثمار وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.[3]

لذلك فإن مواكبة التغيرات الاقتصادية يعد ضرورة ملحة ويجب أن يكون متوافقا مع ما هو قائم في الواقع وليس صوريا، فهناك عدة أدوار يمكن أن تلعبها الجماعات الإقليمية من بينها ربط تعاون وثيق مع الهيئات العمومية المختصة في مجال تطوير قطاعات معينة مثلا المديرية الولائية لصناعة وترقية الاستثمارات والتي تعد أحد مهامها كما نصت

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 15–15 المؤرخ في 22 جانفي 2015 يتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها، جريدة رسمية، العدد 04، بتاريخ 29 جانفي 2015.

[2] فريدة مزياني، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمارات الإقليمية، الملتقى الدولي الخامس، دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، المنعقد اليومي 04/03 ماي 2009، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

[3] فريدة النجار، الاستثمار بالنظم الإلكترونية والاقتصاد الرقمي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص10.

المادة 06 من المرسوم المنظم لعملها[1] "في ميدان ترقية الاستثمار فإن مديرية الصناعة وترقية الاستثمارات تساهم في ترقية وتنمية الجاذبية الاقتصادية للولاية" ونصت المادة 07 من نفس المرسوم على أن "في ميدان التنافسية الصناعية والابتكار فإن مديرية الصناعة وترقية الاستثمارات:

- تعمم وتساعد وتتابع تطبيق برامج التأهيل وإنجازها.
- تساهم في تنفيذ العمليات والسياسات المرتبطة بترقية الاختراع.
- تساهم في تدعيم خدمات الدعم للصناعة.
- تساهم في تنفيذ العمليات التي تهدف إلى تطوير قدرات مرتبطة التكوين بالمؤهلات.
- تبني قدر الإمكان وفي أسرع وقت وبأحسن أداء، ما جاء به القانون رقم 06/06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة"، وهو قانون جاء بناء على دراسات علمية حديثة لتطوير المدن.

ومن أهم أهدافه:

- ترقية الوظائف الاقتصادية للمدينة.
- تحقيق التنمية المستدامة تدعيم الطرق والشبكات.
- إندماج المدن الكبرى في الشبكات الجهوية والعالمية.
- حماية البيئة.
- ترقية الشراكة والتعاون بين المدن.

الفرع الثاني: طرق دعم استمرار الاستثمارات.

من خلال نص المادة 83 من قانون الولاية 12-07 التي تنص على "يطور المجلس الشعبي الولائي أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات

[1] مرسوم تنفيذي رقم 86/09 مؤرخ في 17 فيفري 2009، يتضمن إنشاء مديريات الولاية للصناعة وترقية الاستثمارات وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية، العدد12، الصادرة في 22 فيفري 2009، ص6.

التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية، ويعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار".[1]

يمكن أن نستنتج الكيفيات المنوطة بالجماعات المحلية من خلال نص المادة 83 والتي من شأنها العمل على تطوير ودعم توسع الاستثمار وأهمها:

– التركيز على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما لهذا النوع من الاستثمارات أهمية بالغة في التنمية المحلية، وفي هذا الإطار اتبعت الجزائر في العشرية الأخيرة سياسة جديدة في تنمية الاستثمارات المحلية بحيث تساهم فيها الجماعات المحلية في توظيف الطاقات البشرية والمالية ودعم المشاريع المختلفة من أجل النهوض بمختلف القطاعات الحيوية على المستوى المحلي، الشيء الذي يساعد على وضع قواعد اقتصادية جديدة في مجال الاستثمارات الاقتصادية لدى الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[2]

– كما تعمل الجماعات المحلية على استعمال علاقاتها العامة، والأخذ بيد المستثمرين المحليين نحو أفق وتوسع أكبر من خلال الترويج لاستثماراتهم وإنعاشها. حيث يعمل المجلس الولائي على إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية بإتخاذ كل التدابير الضرورية.[3]

– كما يتعين على الجماعات المحلية في إطار تدعيم الاستثمار تشجيع تطوير الشراكة بين القطاع العام والخاص بوضع سياسة تكاملية بينها حيث تعمل على تذليل كل الصعاب التي قد تواجه تلك الاستثمارات.

---

[1] المادة 83 من القانون رقم 12–07 المتضمن قانون الولاية، السالف الذكر.

[2] معوان مصطفى، دور الجماعات المحلية في دعم وتشجيع المشاريع الاستثمارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول الذي نظمته كلية الحقوق جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الموسوم بعنوان: المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، يومي22و23 أفريل 2003، ص1.

[3] المادة 83 من القانون رقم 12–07 السالف الذكر.

– الشراكة وهي نمط أو نموذج من العلاقات الخاصة والمميزة والقائمة بين المؤسسات والمبنية على التعاون الذي يتعدى العلاقات التجارية والهادف إلى تحقيق متطلبات المتعاملين.[1]

ولقد نص المشرع على إمكانية الشراكة بين بلدتين أو أكثر وأوضحت المادة 216 من القانون رقم 11-10 عن كيفية إجرائها.

"تنجز الأعمال المسجلة في إطار التعاون المشترك بين البلديات بموجب اتفاقية أو عقود يصادق عليها عن طريق المداولات". ويبقى السؤال الكبير هو حول الشراكة بين الجماعات الإقليمية شراكة اقتصادية فعلية في مؤسسات أو مشاريع معينة، وإن لم ينص المشرع عن تلك الشراكة صراحة في القانونين 10/11 المتعلق بالبلدية و07/12 المتعلق بالولاية فهناك نصوص أخرى دعت إلى تلك الشراكة في مجالات لها علاقة بالتنمية المحلية مثل ما جاء به القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته والذي نص صراحة على الشراكة حيث نصت المادة 59 منه "يمكن أن يترتب على تنفيذ المخططات والمخططات التوجيهية وخطط التهيئة لاسيما في المناطق الواجب ترقيتها إبرام عقود تنمية تشترك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية والمتعاملين والشركاء الاقتصاديين" وعرفت نفس المادة في فقرتها الموالية عقد التنمية "هو اتفاقية تشترك فيها الدولة ومجموعة أو عدة مجموعات إقليمية ومتعامل أو عدة متعاملين أو شريك أو شركاء اقتصاديين للقيام بأعمال وبرامج تحدد انطلاقا من المخططات التوجيهية وخطط التهيئة لمدة معينة".

وفق ما جاء يه قانون الولاية فإنه "ينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة"[2] فغياب أو ضعف نظام المعلومات يجعل المستثمر غير قادر على المنافسة والتكيف مع المتغيرات الاقتصادية المحلية بالإضافة إلى أن انعدام أو صعوبة الحصول على المعلومة

[1] عبد السلام أبو قحف، السياسات والإشكالات المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1989، ص24.

[2] أنظر المادة 81، القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، السالف الذكر.

الاقتصادية ينعكس سلبا على تجسيد واستغلال فرص الاستثمار، لذلك إيصال المعلومة الاقتصادية من شأنه أن يسمح للمستثمرين بتوسيع استثماراتهم وفق تلك المعلومات مثل:

معلومات بمنح امتيازات، بفتح مناطق صناعية جديدة بوجود استثمار مشابه في طريق الإنجاز بصدور تعليمات قانونية أو وجود مشروع لبناء تعليمات معينة... الخ.

– تيسير إيجاد المكان الدائم والمناسب لإقامة المؤسسة يساعدها على التوسع بالإضافة إلى الحرص على استغلال الرخص المعطاة للجماعات الإقليمية في منح العقار خاصة المشمول بامتيازات "تستفيد بصفة انتقالية النشاطات التجارية الصغيرة المقامة حديثا في أماكن مهيئة من طرف الجماعات المحلية خلال السنتين الأولين من النشاط من الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة".[1]

– الاستفادة من الحافظة العقارية المتكونة من الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية والموجهة للاستثمار والتي يعتبر الوالي أحد أعضاء اللجنة التي تكونها قصد توجيهها إلى القطاع الاقتصادي لتوسعته وذلك بما يسمح به القانون.[2]

المطلب الثالث: أجهزة دعم الاستثمارات على المستوى المحلي.

أنشأت السلطات المركزية لترقية الاستثمار العديد من الأجهزة التي تعمل على تنظيم ودعم مختلف النشاطات خاصة على المستوى المحلي، ومن بين هاته الأجهزة "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات" (ANDI) و"لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار" وسنقوم بدراستها فيما يلي:

[1] القانون رقم 11/11 المؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، جريدة رسمية، العدد40، الصادرة في 20 جويلية 2011، المادة 12.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 122/07 المؤرخ في 23 أفريل 2007، يحدد شروط وكيفيات تسيير الأصول التابعة للمؤسسات العمومية مستقلة وغير مستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية، جريدة رسمية، العدد27، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2007، ص23.

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات.

1- تعريفها: هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أنشأت بموجب المادة 06 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم والذي نص على "عبارة على مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

وتدعى في صلب النص بالوكالة.[1] للوكالة الوطنية هياكل على المستوى المحلي تسمى "الشباك الوحيد".

2- الشباك الوحيد: ينشأ على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار. حيث أنه يؤهل الشباب قانونيا لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات وذلك لتحقيق وتبسيط الإجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع، كما يسهر على تنفيذ الإجراءات المتخذة.

يعتبر مدير الشباك الوحيد غير المركزي المحاور المباشر والوحيد للمستثمر غير المقيم، حيث يكلف بصفته المحاور الوحيد، باستقبال المستثمر غير المقيم واستقبال تصريحه، وإعداد وتسليم شهادة الإيداع وقرار منح المزايا وكذا التكفل بالملفات المتعلقة بالخدمات الإدارية والهيئات الممثلة في الشباك الوحيد وتوجيهها نحو المصالح المعنية قصد حسن استكمالها.

دور الشباك الوحيد:

دوره هو تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس مؤسسة وتنفيذ المشاريع الاستثمارية، لهذا الغرض ممثلو الإدارات والهيئات المكونة له مكلفين بإصدار مباشرة على مستواهما "كل الوثائق المطلوبة وتقديم الخدمات الإدارية، المرتبطة بإنجاز

[1] الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، السالف الذكر.

الاستثمار". ويكلف زيادة على ذلك بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإدارتهم أو الهيئات الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يلاقيها المستثمرون.

تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي:

قد وردت هذه التشكيلة بموجب المادة 22[1] من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 والتي وردت على الشكل التالي:

1- ممثل الوكالة: يسجل ممثل الوكالة التصريحات بمشاريع الاستثمار وطلبات منح المزايا ويسلم في الحال شهادات الإيداع لجميع الاستثمارات المصرح بها، ويكلف أيضا بتقديم كل المعلومات الضرورية للمستثمرين.

2- ممثل المركز الوطني للسجل التجاري (CNRC): يتعين على ممثل المركز الوطني للسجل التجاري أن يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية، ويسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز الاستثمار.

3- ممثل الضرائب: يكلف زيادة على تقديمه المعلومات الجبائية الكفيلة بتمكين المستثمرين من تحضير مشاريعهم وبمساعدة المستثمر في علاقته مع الإدارة الجبائية أثناء إنجاز مشروعه.

4- ممثل أملاك الدولة: يكلف بإعلام المستثمر بتوفر العرض العقاري العمومي وبموقعه ووضعيته القانونية وكذا مستوى سعره.

5- ممثل الجمارك: يكلف بإعلام المستثمر ومساعدته في إتمام الترتيبات التي تشترطها الإدارة الجمركية بمناسبة إنجاز مشروعه أو تنفيذ المزايا.

[1] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية، العدد 64، الصادر في 11 أكتوبر 2006.

6- ممثل التعمير: يكلف بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء.

7- ممثل التهيئة الإقليمية والبيئية: حيث يكلف بإعلام المستثمر عن الخريطة الجهوية لتهيئة الإقليم ودراسة الأثر وأيضا عن المخاطر والأخطار الكبرى كما يساعد المستثمر للحصول على الترخيص المطلوب فيما يخص حماية البيئة.

8- ممثل التشغيل: يقوم بإعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل ويتولى الاتصال مع الهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل وكل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به بهدف إصدار قرار في أقرب الآجال.

9- ممثل مأمور المجلس الشعبي البلدي: يكلف هذا الأخير بالتصديق على جل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار ويتم التصديق على الوثائق في الحال.

مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

حدد لها المشرع جملة من المهام منها ما هو منصوص عليه في الأمر 01-03 وأخرى منصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 06-356 وفق ما يلي:

أ) المهام المنصوص عليها في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار:

- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها.
- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم.
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار.
- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون.[1]

ب) المهام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 06-356: وقد جاء هذا المرسوم بمهمة الوكالة الاقتصادية:

[1] المادة 21 من الأمر 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار، السالف الذكر.

- إعلام المستثمرين عن توفر الأوعية العقارية.
- ضمان تسيير الحافظة العقارية الموجهة للاستثمار.
- تجميع كل معلومات مفيدة لفائدة تلك المعطيات العقارية المؤسس على مستوى الوزارة المكلفة بترقية الاستثمار.
- تمثيل الوكالة على مستوى الأجهزة المتداولة للهيئات المحلية المكلفة بتسيير العقار.[1]

الفرع الثاني: لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات.

أنشأت هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-120 المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع، وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-20 حيث نصت المادة الأولى منه على احترام المادة 05 من الأمر رقم 06-11 وغايته إنشاء اللجنة.[2] يتولى سيرها المدير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات تحت وصاية الوالي، فتشكل اللجنة من الأعضاء الواردة في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10-20 ويمكن أن تستعين بأي عضو يمكنه مساعدتها في أداء مهامها.[3]

تمارس مهامها على المستوى الولائي وذلك بإنشاء بنك المعلومات حول القرض العقاري وبتحديد إستراتيجية الاستثمار، ومساعدة المستثمرين في تعيين أراضي تكون موجهة للاستثمار، وجعل الإمكانيات المتعلقة بالاستثمار في متناول المستثمرين مع الضبط والتسيير الرشيد للعقار الموجه للاستثمار مع مراقبة شروط سير السوق العقارية

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 07-120 المؤرخ في 23 أفريل 2007، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، جريدة رسمية، العدد 27، الصادر في 05 أفريل 2007.

[3] أنظر المادة 5و3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-20 المؤرخ في 12 جانفي 2010، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وتشكيلتها وسيرها، جريدة رسمية، العدد 04، الصادر في 17 جانفي 2010.

المحلية ومتابعة إنجاز المشاريع الاستثمارية وتقييمها كما أنها تقترح إنشاء مناطق صناعية ومناطق نشاط جديدة.

وتجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويفصل في طلباتها في أجل 30 يوم ويلزم كل مرشح من الاستفادة من منح الامتياز أو التنازل بإيداعه طلب إلى اللجنة.[1]

[1] أنظر المادة 3 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-20، السالف الذكر.

ملخص

هناك العديد من الأسس والدوافع التي تجعل من دعم الاستثمارات المحلية أحد أهم الأولويات المناط بالجماعات الإقليمية القيام بها وممارستها كونها تتميز عن غيرها من الهيئات العمومية الأخرى بأنها تدير المجتمع المحلي بالمساهمة مع الدولة وتحت وصايتها في نظام لامركزي، وهي وحدة قاعدية للدولة فمجموع تلك الوحدات تشكل الدولة، فإن كانت تلك الوحدات قوية فهي كذلك وإن كانت دون ذلك فإن الدولة ستكون بالضرورة عاجزة عن أداء مهامها. بداية من التنمية الاقتصادية مرورا بالتنمية الاجتماعية بالإضافة إلى الدور الأمني والدفاعي والمكانة الدولية للدولة.

وقد خولت القوانين المنظمة للجماعات المحلية خاصة قانوني الولاية والبلدية، بالإضافة الى الأجهزة المحلية المكلفة بالإستثمار مجموعة من الآليات التي تسمح لها أن تكون فاعلا حقيقيا في التنمية الاقتصادية الوطنية. وذلك عن طريق سعيها إلى التنمية المحلية، ولن يكون هذا الدعم ناجحا وذا فاعلية إن لم تستغل الجماعات الإقليمية كل منفذ يعطيها صلاحيات تستغلها في دعم الاستثمارات المحلية المقامة على إقليمها بكل أنواعها وفق ما يخدم مصالحها ويساعدها على تحقيق التنمية المستدامة.

خاتمة

بعد عرض مختلف جوانب هذا البحث، والذي حاولنا من خلاله الإجابة على الإشكالية، يمكن القول أن مكانة الجماعات المحلية في ترقية وتعزيز ومرافقة الاستثمار على مستوى النص موجودة، فقد تغير وتطور دور الجماعات المحلية ولم يعد يقتصر على أداء الخدمات ذات الطابع الإداري، وتماشيا مع كل الإصلاحات الإدارية والاقتصادية التي أقرها المشرع الجزائري، توسع دورها ليشمل المجالات الاقتصادية أين أصبحت وظيفة الجماعات المحلية ولاية كانت أم بلدية في المجال الاقتصادي هي تشجيع الاستثمار وترقيته وتدعيمه.

حيث جاء القانون 10/11 المتعلق بالبلدية وكذا القانون 12-07 المتعلق بالولاية، ليؤكد على مساهمة الجماعات المحلية في النشاط الاقتصادي، من خلال الصلاحيات الممنوحة لها في مجال الاستثمار، التي من شأنها أن تنتج آفاقا وتطلعات لإنعاش الاستثمار، الذي أصبح هذا الأخير يفترض جملة من الشروط تكمن في توظيف الخصوصية الاقتصادية للإقليم المحلي، من أجل جعله جاذبا ومستقطبا للاستثمار، فتبادر الولاية والبلدية بكل عملية وتتخذ كل الإجراءات من شأنه تحفيز تنمية النشاطات الاقتصادية التي تتماشى مع إمكانات وطاقات الجماعات المحلية باعتبارها مفتاحا رئيسيا لتنشيط العملية الاقتصادية، لهذا الغرض مكن المشرع هذه الجماعات من أسس وآليات من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته.

وبما أن الدولة هي التي تضع السياسة الاستثمارية، ومن أجل خلق جو ملائم للاستثمار على إقليمها، تطلب هذا توفير الآليات القانونية والوسائل والهيئات لتفعيل البيئة التي يتم فيها الإستثمار من أجل تحقيق جاذبية اقتصادية أكبر من خلال إسداء الجماعات المحلية مهمة ترقية الاستثمار وتوفير المناخ الملائم الذي تجري فيه الاستثمارات وتهيئة الأوضاع والظروف المناسبة.

كما يعتبر القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار الإطار العام لسياسة الدولة في ترقية الإستثمار الذي منح دورا للجماعات المحلية من خلال إنشائه لهيئات وطنية

وكذا محلية متخصصة في مجال الإستثمار، تساهم فيها الجماعات المحلية في العملية الاستثمارية من خلال إعطاء نظرة شاملة على البنية الاستثمارية على مستوى أقاليمها وتعمل على إبراز القدرات والمؤهلات الاستثمارية التي تتمتع بها بهدف تسهيل الإجراءات وخلق مناخ مستقطب للاستثمار.

لا شك أن كل النتائج السابقة تبلور بصورة واضحة رغبة الدولة في إعطاء مكانة خاصة للجماعات المحلية في مجال الاستثمار، فالتوجه الاقتصادي للدولة هو التوجه نحو خلق الثروة، من خلال تشجيع الاستثمار وجعل الجماعات المحلية مساهما فعليا في هذه العملية، التي من شأنها رفع العراقيل والعمل على صيرورة تقدم الاستثمارات.

وعليه تقترح الدراسة مجموعة من الاقتراحات التي قد تسهم في تحسين وتقوية عملية دعم وترقية الاستثمار على مستوى الجماعات المحلية، يمكن إيجازها في النقاط التالية:

1- توعية المنتخبين المحليين وكذا المواطنين بأهمية الاستثمار من خلال المساهمة الفعالية في ذات المجال.

2- الاستغلال الأمثل للموارد البشرية والمادية على المستوى المحلي.

3- إضفاء صلاحيات جديدة للولاة في مجال تسيير الاستثمارات سيما الموافقة على المشاريع وتسهيل منح العقار الصناعي.

4- تطوير العرض العقاري الموجه للاستثمار بجميع أشكاله الصناعي، الفلاحي، الغابي، السياحي، وهو ما يتطلب مراجعة بعض النصوص القانونية والتنظيمية.

5- دور الجماعات المحلية في تنمية القطاع الفلاحي.

6- دور الجماعات المحلية في مرافقة المؤسسة لاسيما في تقديم تسهيلات أكبر لإجراءات منح الصفقات العمومية للمؤسسات المصغرة ومساعدة المؤسسات المصغرة الناجحة من أجل توسيع نشاطاتها.

7- تثمين السياحة لجعلها في قلب ديناميكية التنمية المحلية، بتبسيط وتسهيل عملية الإستثمار في مناطق التوسع السياحي من أجل الخواص والمناطق الغابية.

8- تشجيع وتطوير الشراكة فيما يتعلق بدور الإعلام والاستعانة بمختلف التكنولوجيات في مجال الإعلام والاتصال، باعتبار أن المعلومة لها أهمية بالغة في مجال الإستثمار.

9- تحسين مناخ الإستثمار بصفة عامة.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

- دستور الجزائر المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، جريدة رسمية، العدد 76، 1996 المعدل سنة 2016 المؤرخ في 07 مارس 2016، جريدة رسمية، العدد 14، 2016.
- القانون 13/82 المؤرخ في 28 أوت 1982، المتعلق بإنشاء وسير الشركات الاقتصادية المختلطة، جريدة رسمية، العدد35، بتاريخ 1982.
- القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن قانون الاستثمار، جريدة رسمية، عدد 53، بتاريخ 02 أوت 1963.
- الامر رقم 67-24 الصادر في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية، جريدة رسمية، العدد 6، ص90.
- الامر رقم 69-38 الصادر في 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية، جريدة رسمية، العدد 44، ص512.
- الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 22 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية، جريدة رسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 22 ماي 1969، المادة 01، ص520.
- الامر 66-284، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمار، جريدة رسمية، عدد 820، بتاريخ 17 سبتمبر 1966.
- الأمر رقم 74-12 المؤرخ في تاريخ 30 جانفي 1974، المتعلق بشروط استيراد البضائع، جريدة رسمية، العدد 14، بتاريخ 15 فيفري 1974.
- الامر 82-11 المؤرخ في 21أوت 1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، جريدة رسمية، العدد 34، الصادرة 24 أوت 1982.
- القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن الولاية، جريدة رسمية، العدد 15 الصادر في 07 أفريل 1990، المادة 01، ص504.
- القانون 90-10المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية، العدد16، بتاريخ 18 أفريل 1990.
- الامر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يعدل ويتمم الامر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية، العدد47، بتاريخ 19 جويلية 2006.

- الامر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية، العدد 47، سنة 2001.
- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار.
- القانون 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية، العدد36، الصادرة في 2008.
- القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، جريدة رسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012، المادة 01، ص09.
- القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 03 أوت 2016، جريدة رسمية، العدد 46، المؤرخة في 03 أوت 2016.
- القانون 16-09، المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية، العدد 46، بتاريخ 03 أوت 2016.
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية، العدد 37، الصادر بتاريخ 3 جويلية 2011.
- القانون رقم 11/11 المؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، جريدة رسمية، العدد40، الصادرة في 20 جويلية 2011، المادة 12.
- القانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، جريدة رسمية، العدد72، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-15 المؤرخ في 22 جانفي 2015 يتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها، جريدة رسمية، العدد 04، بتاريخ 29 جانفي 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 122/07 المؤرخ في 23 أفريل 2007، يحدد شروط وكيفيات تسيير الأصول التابعة للمؤسسات العمومية مستقلة وغير مستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية، جريدة رسمية، العدد27، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2007.

- المرسوم التنفيذي رقم 07-120 المؤرخ في 23 أفريل 2007، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، جريدة رسمية، العدد 27، الصادر في 05 أفريل 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-190 مؤرخ في 30 جوان 2016، يحدد كيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، جريدة رسمية، العدد 41، الصادر بتاريخ 12 جويلية 2016، ص08.
- المرسوم التنفيذي رقم 86/09 مؤرخ في 17 فيفري 2009، يتضمن إنشاء مديريات الولاية للصناعة وترقية الاستثمارات وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية، العدد12، الصادرة في 22 فيفري 2009.
- المرسوم التشريعي رقم 12/93، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، عدد64، بتاريخ 10 أكتوبر 1993.
- المرسوم التشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية، العدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993.
- المرسوم التنفيذي رقم 94-320 المؤرخ في 07 أكتوبر 1994 المتعلق بالمناطق الحرة، جريدة رسمية، العدد 67، الصادر في 19 أكتوبر 1994.
- المرسوم التنفيذي رقم 94-320، المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتضمن شروط تعيين وضبط وتسيير المناطق الحرة في إطار ترقية الاستثمار، جريدة رسمية، العدد 67، صادر في 19 أكتوبر 1994.
- المرسوم التنفيذي رقم 94-321 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتضمن تطبيق أحكام المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار ويحدد تعيين المناطق الخاصة وضبط حدودها، جريدة رسمية، العدد 67، الصادر في 19 أكتوبر 1994.
- المرسوم الرئاسي رقم 95-345، المؤرخ 30 أكتوبر 1995، تتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، جريدة رسمية، العدد66، بتاريخ 06 نوفمبر 1995.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن

صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية، العدد 64، الصادر في 11 أكتوبر 2006.

- المرسوم الرئاسي رقم 17-311، المؤرخ في 02 نوفمبر 2017، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومتي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية طاجاكستان حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر 11 مارس 2008، جريدة رسمية، العدد 65، بتاريخ 09 نوفمبر 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 10-20 المؤرخ في 12 جانفي 2010، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وتشكيلتها وسيرها، جريدة رسمية، العدد 04، الصادر في 17 جانفي 2010.

الكتب:

1. آدم مهدي أحمد، دليل دراسات الجدوى الاقتصادية، الشركة العالمية للطباعة والنشر، القاهرة، 1999.
2. بوجردة مخلوف، العقار الصناعي، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، الجزائر.
3. خالد الزغبي، القانون الاداري وتطبيقاته في المملكة الاردنية الهاشمية، دار الثقافة، عمان، 1986.
4. خالد سمارة الزغبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظم الادارة المحلية، الطبعة 03، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الاردن، 1993.
5. خالد ممدوح، البلديات والمحليات في ظل الادوار الجديدة للحكومة، المنظمة العربية للتنمية، القاهرة، 2009.
6. رفعت عبيد سيد، مبادئ القانون الاداري، دار النهضة العربية، 2003.
7. زهد بكن، القانون الاداري، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1956.
8. سعيد نجيلي، القانون الاداري المبادئ العامة، ج1، منشورات جامعة البحث، سوريا، 2013.
9. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة.
10. سيف سالم العرفة، ادارة المخاطر الاستثمارية، دار الرؤية، الأردن، 2009.

11. شيهوب مسعود، أسس الادارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.

12. صالح ازاد شكور، الاستثمار الاجنبي وسبل استقطابه وتسوية منازعاته، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

13. صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الاجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2005.

14. طاهر حردان، أساسيات الاستثمار، دار المستقبل، الاردن، 2003.

15. عبد الرزاق الشيخلي، الادارة المحلية دراسة مقارنة، دار المسيرة للطباعة والنشر، عمان، 2001.

16. عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الاستثمار الدولي، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، الطبعة 2، 1991.

17. عبد السلام أبو قحف، السياسات والإشكالات المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1989.

18. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، ط2، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

19. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ط1، جسور للنشر، الجزائر، 2012.

20. عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

21. عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الاجنبية في القانون الجزائري، طبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

22. فريدة النجار، الاستثمار بالنظم الإلكترونية والاقتصاد الرقمي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2004.

23. محمد الجوهري، دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.

24. محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013.

25. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

26. محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

27. محمد الصغير بعلي، قانون الادارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

28. محمد محمود طحامنة وسعيد محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، 2005.

29. ناظم محمد توري الشمري وطاهر فاضل البياتي واحمد زكريا صيام، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، الطبعة 1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الاردن، 1999.

الرسائل والاطروحات

1. بن منصور، الشراكة الاورومتوسطية ودورها في استقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر في المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2012.

2. جمال بوسته، النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية المباشرة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017/2016.

3. خوادجية سميحة حنان، النظام القانوني للعقار الصناعي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، شعبة القانون الخاص، قسم القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2016.

4. الزين منصوري، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

5. والي، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الاجنبية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/2013.

6. أحمد بالجيلالي، اشكالية عجز ميزانية البلديات، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2010.

7. بلال بلغالم، إصلاح الجماعات الإقليمية الولاية في إطار قانون 12-07 رسالة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، 2013/2012.

8. حمزة، التنظيم القانوني لاستغلال العقار الصناعي في عملية الاستثمار، رسالة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.

9. الطاهر خامرة، المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، ورقلة، 2007.

10. عبد الناصر صالحي، الجماعات الاقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009.

11. غدير بن سعد الحمود، العلاقة بين الاستثمار العام والاستثمار الخاص في إطار التمنية الاقتصادية السعودية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الادارية، جامعة الملك سعود، السعودية، 2004.

12. لطيفة عشاب، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013.

13. ياسين قرفي، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008/2007.

الدوريات المجلات

1. أرزيل الكاهنة، تعليق على الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 12 جويلية 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد2، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

2. حلا سامي خضير وموفق أحمد، الاستثمار الأجنبي وأثره في البيئة الاقتصادية، مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العدد 80، 2010.

3. خير الدين قاضي، الديمقراطية التشاركية برديم جديد لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر، مجلة أكاديميا، ع2، 2014.

4. شنوان حنان وبن ديدوش قمار نصرة، العقار الصناعي كآلية لإنعاش الاستثمار المحلي ودعم الاقتصاد، دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، مخبر القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، جوان 2016.

5. شهرزاد زغيب، الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر واقع وآفاق، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، عدد08، 2005.

6. فريدة مزياني، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد06، جامعة الحاج لخضر، باتنة، دون سنة.

7. فلة حمدي ومريم حدمي، الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني والواقع المطبق، مجلة الفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد10، 2013.

8. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول مساهمة من أجل تحديد السياسة السياحية الوطنية، الدورة السادسة عشر، الجزائر، نوفمبر 2000.

9. محمد الشريف كتو، حماية المنافسة في الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد2، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

10. محمد يوسفي، مضمون أحكام الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والاجنبية، مجلة ادارة، العدد23، 2011.

11. هشام غرايبية، محددات الطلب على الاستثمار الأجنبي في الاقتصاد الأردني، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، 1997.

الملتقيات

1. أحمد طيلب، تعزيز قدرات الجماعات المحلية في الاستثمار المحلي في ظل قانون الاستثمار الجديد في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الموسوم بعنوان: دور الاستثمار في تطوير الاقتصاد الوطني على ضوء القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، يومي 13-14 ديسمبر 2017.

2. أمال بوبكر، جذب الاستثمارات كآلية لتدعيم الاستثمار المحلي، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الرابع، مخبر الحالة المدنية بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الموسوم بعنوان: دور الاستثمار في تطوير الاقتصاد الوطني على ضوء القانون 16-09 المؤرخ في 3 اوت 2016 المتعلق بترقية

الاستثمار، يومي 13-14 ديسمبر 2017.

3. فريدة مزياني، دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمارات الإقليمية، الملتقى الدولي الخامس، دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، المنعقد اليومي 04/03 ماي 2009، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

4. معوان مصطفى، دور الجماعات المحلية في دعم وتشجيع المشاريع الاستثمارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول الذي نظمته كلية الحقوق جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الموسوم بعنوان: المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، يومي22و23 أفريل 2003.

المواقع الالكترونية

http://www.algerianewbassy.dz

http://specialiteas.baayt.com

http://www.meemapps.com

www.islamfin.4007.com

http//:www.almassa.com/ar/vien/23385/48

http://www.djelfa.info

http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20161004/89843

http://www.elmassa.com/dz

الفهرس

فهرس المحتويات

	الصفحة
شكر وعرفان	
مقدمة	**1**
الفصل الاول: الاطار المفاهيمي للاستثمار والجماعات المحلية	
المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الاستثمار	**6**
المطلب الأول: تعريف الاستثمار وأنواعه	**6**
الفرع الأول: تعريف الاستثمار	**6**
الفرع الثاني: أنواع الاستثمار	**9**
المطلب الثاني: تطور السياسة الاستثمارية في الجزائر	**12**
الفرع الأول: مرحلة ما قبل صدور دستور 1989	**12**
الفرع الثاني: مرحلة ما بعد صدور دستور 1989	**15**
المطلب الثالث: أهداف الإستمثار ومخاطره	**20**
الفرع الأول: أهداف الاستثمار	**20**
الفرع الثاني: مخاطر الاستثمار	**23**
المبحث الثاني: تطور الجماعات المحلية في الجزائر	**26**
المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية وأهدافها	**26**
الفرع الأول: تعريف المركزية واللامركزية الادارية	**26**
الفرع الثاني: تعريف الجماعات المحلية وأهدافها	**29**

المطلب الثاني: نظام الجماعات المحلية	**33**
الفرع الأول: الولاية	**33**
الفرع الثاني: البلدية	**38**
الفصل الثاني: أسس وآليات تدخل الجماعات المحلية في الاستثمار	
المبحث الأول: أسس تدخل الجماعات المحلية في الاستثمار	**48**
المطلب الأول: البلدية في ظل القانون 11-10	**48**
الفرع الأول: دور المجلس الشعبي البلدي	**48**
الفرع الثاني: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي	**52**
المطلب الثاني: الولاية في ظل القانون 12-07.	**54**
الفرع الأول: دور المجلس الشعبي الولائي	**55**
الفرع الثاني: دور الوالي	**59**
المطلب الثالث: دور الجماعات المحلية في ظل قانوني الاستثمار والمنافسة.	**61**
الفرع الأول: دور الجماعات المحلية في ظل قانون الاستثمار 09/16	**62**
الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية في ظل قانون المنافسة 12/08	**63**
المبحث الثاني: آليات تفعيل الجماعات المحلية للاستثمار.	**66**
المطلب الأول: جذب الاستثمارات كأداة لتفعيل الاستثمار.	**66**
الفرع الأول: تفعيل الآليات القانونية	**66**
الفرع الثاني: تهيئة المناخ الاستثماري	**72**
المطلب الثاني: تدعيم توسع الاستثمارات.	**77**

الفرع الأول: الأدوات المحلية لتطوير الاستثمار	**77**
الفرع الثاني: طرق دعم استمرار الاستثمارات	**79**
المطلب الثالث: أجهزة دعم الاستثمارات على المستوى المحلي.	**82**
الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات (ANDI)	**83**
الفرع الثاني: لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات	**86**
خاتمة	**89**
قائمة المصادر والمراجع	**92**

خلاصة الموضوع

الملخص:

يعد الإستثمار أكثر أنماط النشاط الاقتصادي إهتماما من قبل متخذي القرار السياسي والاقتصادي، لما يلعبه من دور مهم في التنمية لأي دولة، وبالتالي تتمحور هذه الدراسة على دور ومساهمة كل من الولاية والبلدية في ترقية الإستثمار، خصوصا بعد صدور قانون البلدية 11-10 وكذا قانون الولاية 12-07 بالإضافة إلى قانون الاستثمار الجديد 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار.

إن السياسة الاستثمارية المنتهجة بينت أن الجماعات المحلية هي القاعدة والأساس لنجاح أي رؤية استثمارية، فسعت إلى تفعيل دورها وتعزيز مكانتها ومساهمتها، من خلال دعمها بمجموعة من القوانين وكذا التدابير في سياق تعميق مسار اللامركزية للمسائل الإقتصادية التي تعنى بالإستثمار.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية، الإستثمار، التنمية الاقتصادية.

Résumé

L'investissement est conçu de plus en plus par les décideurs politiques et économiques plus d'une nécessité vitale pour chaque pays, L'étude est basée sur le rôle et la contribution de l'état et de la municipalité dans la promotion de l'investissement, en particulier après la promulgation de la loi municipale 11/10 ainsi que de la loi de la wilaya. 12/07 ainsi que la loi sur les investissements 16-09 sur la promotion des investissements.

La politique d'investissement a montré que les collectivités locales sont la base du succès de toute vision en matière d'investissement, cherchant à activer leur rôle et à renforcer leur position et leur contribution en soutenant un ensemble de lois ainsi que des mesures visant à approfondir le processus de décentralisation aux problèmes économiques liés à l'investissement.

Mots-clés :

Collectivité locales – Investissement – développement économique